

الدرس السابع من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور

الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

طيب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - 00:00:04

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد فالامام جزا الله خيرا يعنيقرأ في صلاة الفجر ايات اه عظيمة من اخر سورة القصص قص الله سبحانه وتعالى لنا فيها قصة قارون. هذه الايات الكريمة الشريفة - 00:00:24

اه ذكر فيها علمان او نوعان من انواع العلم العلم الاول علم ادعاه قارون قال انما اوتيته على علم عندي والعلم الثاني الذي لحق في هذه الايات الكريمة الشريفة ولقوم وصفهم الله سبحانه وتعالى بانهم اتوا العلم. وقال الذين اتوا العلم وان لكم ثواب الله خير - 00:00:48

فما هي الفروق بين هذين العلمين العلم الذي ادعاه قارون والعلم الذي وصف الله سبحانه وتعالى به اولياءه والمؤمنين الصالحين المتقين بين هذين العلمين حقيقة فرق كما بين السماء والارض - 00:01:25

اما العلم الاول علم عندي وصف الله سبحانه وتعالى بانه نكرة علم لكن الثاني معرف بال اتوا العلم العلم الاول ادعاه قارون هو الذي حصله بنفسه لكن علم الايمان والدين - 00:01:45

وعلم التقوى وعلم الشريعة هذا الانسان فقط لا يبذل فيه الا سبب. ولكن الذي يؤتى به ويمنحه هو الله سبحانه وتعالى. قال الذين اتوا العلم. لذلك دائمًا العلم الشرعي الممدوح في الكتاب والسنة - 00:02:07

دائما يأتي بهذه الصيغة اتوا العلم. الله سبحانه وتعالى هو الذي يؤتى العلم وهو الذي يعطيه والانسان حقيقة لا يبذل الا سبب او انه يجلس في مجلس العلم ولا يقرأ كتب العلم ولا يحفظ - 00:02:25

ایات القرآن الكريم او احاديث السنة النبوية يبذل اسباب فقط ولكن الذي يؤتى العلم هو الله جل جلاله وهناك فرق ثالث بين هذين العلمين ان العلم الاول علم قارون هذا - 00:02:39

علم اراده في نار جهنم والعياذ بالله وجعله محسوفا به في الارض وهو معذب في الاخرة واما الذين اتوا العلم الممدوح فعلمهم انجاه انجاهم في الدنيا وينجيهم يوم القيمة كذلك من الفروق بين هذين العلم ان علم قارون هذا - 00:02:55

قاده الى الاستكبار على الله سبحانه وتعالى والاعراض عن الله سبحانه وتعالى والاعراض عن عبودية الله لذلك حقيقة كل علم يقود الى البعد عن طاعة الله وعن عبادة الله هذا من جنس علم قارون - 00:03:23

واما اولئك القوم الذين مدحهم الله سبحانه وتعالى بانهم اتوا العلم فهو لاء علمهم اداهم للذل لله وطاعة الله واداهم لمعرفة حقيقة الدنيا وهوانها على الله علم قارون علم خداع فعظم الدنيا في عينه - 00:03:41

و قادر الاستكبار على الله ولكن علم اولئك الذين اتوا العلم ذكرهم الله سبحانه وتعالى كان هذا العلم الذي اتاهم الله سبحانه وتعالى مؤديا لهم لمعرفة الموازين الحقيقة وهي حقيقة اهم مزية في علوم القرآن الكريم - 00:04:10

التي الانسان يستقيها من كتاب الله انها تكشف له حقيقة الحياة الدنيا على طبيعتها وتكتشف له الاخرة وتكتشف له الجنة والنار فيستنير فيعرف موازين الامور هذى يعني حقيقة العلم. الذي يؤتى به الله سبحانه وتعالى - 00:04:29

لعباده فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع وان يجعلنا واياكم ممن يؤتى العلم وممن يقوده علمه للنجاة والايام
بالله وبال يوم الاخر اه كنا قد ختمنا في جلستنا الماضية - 00:04:49

كتاب العبادات اه كتاب العبادات اخوانى الكرام هذا الكتاب يعقد الفقهاء دائمًا لبيان الاركان الخمسة على ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله - 00:05:09

الله الا الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ثم بعد ذلك يتطرقون لاعمال العباد الاخرى التي يعملها الناس في حياتهم العامة فالان من المهم لطالب العلم ان يدرك ان هناك فروق اساسية - 00:05:27

بين طبيعة العبادات من الناحية الشرعية وكيف يتعامل الفقهاء معها من ناحية تفريغ عليها دراستها والنظر فيها وطبيعة المعاملات ونظر الشريعة لها وكيف يتعامل الفقهاء معها فالعبادات مثلاً من المعروف انها ايش - 00:05:49

توقيفية فلا يعبد الله الا بما شرع. لا يعبد الله الا بما شرع هل يجوز للانسان ان يحدث عبادة من العبادات يتبعدها لله نقول لا ما يجوز انك تحدث عبادة. لو جاء واحد قال يا اخي - 00:06:17

مثل ما شرع الصوم وفيه تجويع النفس فانا باجلس في الشمس وفيه نوع من ارهاق النفس نقول هذى ما هي عبادة هذى قال مثل ما شرع الحج مثلاً وفي مشقة ومكافحة فانا عندي عبادة - 00:06:35

جديدة وهي صعود الجبال والخروج في البراري ويجلس يومين بدون طعام يقول هذى ما هي عبادة هذى لا يعبد الله الا لا يعبد الله الا بما شرع فلذلك التعبادات دائمًا توقيفية - 00:06:55

لذلك يكثر عند الفقهاء في كتاب العبادات دائمًا عندهم استخدام لفظ البدعة شيء غير مشروع يقول هذا بدعة هذا شيء غير مشروع هذا بدعة وهكذا طيب في المعاملات هل يوجد لفظ البدعة - 00:07:17

ما في لفظ بدعة في المعاملات لا يوجد لفظ ايش؟ بدعة. لذلك البدع هذا الدليل اللي هو التحريم البدع والنهي عنها وابطال البدع يكون دائمًا في ماذا؟ يكون في العبادات في التعبادات - 00:07:37

محمد يستخدمه في المعاملات محمد يقول والله هذا الجوال مثلاً بدعة ولا هذا الميكروفون بدعة لا هذه اشياء من المعاملات والاشياء المباحة للناس لكن الاشياء التعبدية لله سبحانه وتعالى فلا يعبد الله الا بما شاء. في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس - 00:07:57

منه فوره في الرواية الاخرى رواه مسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد لذلك ما هو فقط اصول العبادات حتى صفات العبادات وهيئات العبادات دائمًا يلاحظ فيها جانب التوفيق. يلاحظ الى جانب التوفيق. والقياس في العبادات قليل جداً - 00:08:17

قليل جداً ما هو قياس في اصول العبادة ولا في طريقة العبادة يكون في احد الفروع مثلاً من فروع العبادات احد الفروع يكون فيها قياس يعني آآ ليس توسعًا في اصلها لا يعني اضرب مثالاً لذلك مثل حج احنا درسنا بالامام قلنا انه الشيخ - 00:08:40

القدامي رحمة الله تعالى قاس ان المحصر ومن فاته الحج يقول عليه نسك هذا منصوص في كتاب الله. طيب اذا فاته او لم عذرًا لم يوجد لم يجد شاة. قال فانه يصوم صوم - 00:09:00

الممتنع هدي التمتع اللي هو عشرة ايام هذا قالوا باعتبار انه الممتنع واجب عليه نسك او شه او اذا لم يرد فليصوم عشرة ايام فهذا نوع من القياس او مثلاً ان مثلاً آآ - 00:09:16

فلم تجدوا مثلاً ماء عذرًا في المطر مثلاً الجمع في المطر انه يقاس عليها الجمع في بعض الاحوال التي تشبه المطر او تكون اشد منه اشد منه اضراراً عند اداء الصلاة في وقتها مثلاً. فهذه نوع من القياس اليسيير الذي يكون في فروع العبادات. لكن ما يكون في اصول العبادات - 00:09:36

او في مواقتها. من الاشياء المهمة كذلك توقيت العبادات. هذا توقيفي دائمًا التحديدات الشرعية توقيفية لذلك لما الشريعة حددت صوم ثلاثة ايام من كل شهر حددت صوم الاثنين حددت صوم الخميس حددت صوم عرفة لو جاء واحد وقال - 00:09:58

يا اخي اخر يوم في ذي الحجة يستحب صومه ليش قال عشان تختم السنة وانت صائم مثلا طيب وش الفرق بينك وبين في هذه
الحالة وش الفرق بينك وبين الرسول اللي قال يوم الاثنين احب ان يعرض عملني وانا صائم - 00:10:22

صرت مشرع يعني تضع تحديات الرسول حدد يوم الاثنين يحب ان يعرض عمله وهو صائم وانت حددت اخر السنة تحب ان يعرض
عملك وانت صائم فهذه التحديدات دائما لابد انها تكون ايش؟ لابد انها تكون توقيفية وشرعية لذلك حنا يمكن - 00:10:41

في اثناء قراءتنا قد بينا هذا في اكثر من موطن. كذلك في الادعية. الذي الانسان يدعو بما شاء. وبما احب في اي وقت. لكن كونه
يقول والله انه هذا الدعاء فاضل في هذا الوقت وفي هذا المكان وفي هذا الزمان هذا يحتاج الى - 00:11:04

نحتاج الى توقيف ويحتاج الى تحديد. واضح؟ ولا بعض الناس يقول مثلا بعض الاحاديث الضعيفة والادلة الضعيفة ولا كذا ان
الانسان اذا قال مثلا الله قالها مثلا الف مرة ولا خمس الاف مرة يصير له كذا ولا يصير له كذا - 00:11:22

وش الفرق بين هذا اللي يقول الكلام هذا وبين تحديات النبي صلى الله عليه وسلم اللي يقول من سبع الله ثلاثة وثلاثين وحمد الله
ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين صح ولا لا؟ هذي - 00:11:37

نبوية. فالانسان لا يقياس على هذه التحديدات النبوية. تحديات الشرعية. فهذه التحديدات يسمى بها اهل البدع الاضافية البدع على
نوعين بعد اختراع اصل شيء جديد انسان يقول اقف في الشمس. والانسان يقول ارهق نفسي بكتذا. ولا انسان يقول انا اه مثلا
يقول اتعرى - 00:11:47

ليش؟ يقول عشان ما البس الملابس هذى التي مثلا قارفت بها المعصية يخترع اختراع كل هذه كل هذه ايش؟ تعبدات مردودة عليه
تعبدات مردودة عليه لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من العمل الا ما شرعه. في كتابه او في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -
00:12:12

سنة وحي النوع الثاني من البدع الاضافية بمعنى ان يكون اصل العمل مشروع. لكن هذا الشخص يلحق بي يلحق به من
الاواعض ما يجعله مبتدا اصل التسبيح مشروع لكن هذا يقول قبل النوم انك تسبح خمسة الاف تسبيبة - 00:12:35
انا اقول هذا غير مشروط التحديد هذا غير مشروع. طيب لو جاء انسان وقال انا اريد ان اعود نفسي على الذكر فانا كل يوم ملزم
نفسى ان شاء الله اني اسبح - 00:13:05

خمس الاف تسبيبة او الف تسبيبة او ملزم نفسى في كل ليلة اني اصلي عشر دقائق ربع ساعة ثم لمدة سنة ثم بعد سنة نفسى انها
تصير ساعة وهكذا يقول هذا لا يأس به. وش الفرق بين هذا وهذا - 00:13:18

ها ايوا الاول الممنوع بنية التعبد وش معنى نية التعبد؟ يعني ان فيه توقيفا وتحديدا. يعني ايش توقيفا
وتحديدا ها ايوه التوقيف والتحديد بمعنى ان هذا التعيين وهذا التحديد لهذا اليوم شرعي - 00:13:34
طيب لكن الثاني اللي مسموح معناه ان التحديد لم يأتي من تعبد شرعي وانما جاء وانما جاء من وصف طبيعي مناسبة طبيعية بیننا.
فمثلا لو جاء واحد هل لو جا واحد قال - 00:14:03

ونحن بنصلح صلاة مثل الجمعة فيها خطبة ودرس نخلتها وسط الاسبوع لانه مثلا الناس ما يكفي الجمعة نبغى نخليتها جمعة واثنين
خطبة الاثنين مثل خطبة الجمعة نخلي خطبة الاثنين نقول ممنوع - 00:14:27

ليش؟ لأن هذا تعبد. واحد يقول ابغى اخليها دائمآ يوم الاثنين. نتعبد يقول هذا اليوم يوم فاضل وتعزز فيه الاعمال على الله.
فظوري اني اصلاح فيه خطبة مثل جمعة فيها ساعة مباركة والاثنين برضو فيه عرض الاعمال على الله نخلي فيه خطوة طيبة -
00:14:49

تقول هذا بدعة مردودة. طيب لو جاء قال تعال حنا الان نبغى نصلح درس يناسبكم الاحد هذا قال انا مشغول الثلاثاء؟ قال مشغول
الاربعاء قال مشغول خميس قلنا خلاص الاثنين قالوا فاضيين - 00:15:07

قلنا خلاص نخلية الاثنين وش رايكم؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ليش لأن منشأ هذا اللي هو الالتزام اللي قال له والله الاثنين ولا
الثلاثاء ولا الاربعاء ولا الخميس. مشوا امر طبيعي بينهم - 00:15:21

امر طبيعي لفي اوله للطائفة وللإنسان ولا كذا. لكن اذا كان المنشأ لا منشأ التعبد التزام تحديد توقيف تقدير بهذه اللحظات او لهذا المكان او لهذا اليوم نقول ايش - 00:15:40

نقول هذا فيه هذا اشكال هنا يأتي البدعة فلا يقدس من الازمان الا ما قدسه الله سبحانه وتعالى وكذلك الامكنته لا يقدس منها ولا يرفع الا ما رفعه الله سبحانه وتعالى - 00:15:58

وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة. ليس لاحد ان يختار مع الله جل جلاله لذلك البدعة البدعة فيها نوع من انواع الشرك التشريعي ان الانسان كانه يشرع شيء - 00:16:19

وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان له الخيرة فلذلك لو جاء انسان وقدس مكانا من الاماكن قال الذي يزور هذا المكان الاثري الممتاز كذا الذي هذا لذلك من الاشكالات حقيقة التي تنشأ عند - 00:16:43

اه بعظ الامم وغيرها انهم يقدسون بعظام الاثار وتصبح فيما بعد الاسف انها تكون ايش؟ نوع من انواع المزارات ثم بعد ذلك تتتطور هذه المزارات ثم تصبح نوع من انواع التعبادات البدعية ثم تصبح نوع من انواع الشرك والعياذ بالله فالشاهد ان هذه - 00:17:06
التحديات سواء كانت للازمنة او للاماكن ينبغي انها تكون توثيقية وش الاماكن اللي حدثت في الشريعة وقفت في الشريعة عرفة مثلا تحديد شرعی لو واحد وقف برا عرفة ما اجزاه - 00:17:25

داخل عرفة اجزاء هذا مكان موقت شرعا. متعدد بالوقوف فيه لكن حتى هذا المكان بعد اليوم التاسع وكغيره من الاماكن لو جا واحد قال الحقيقة انا نبغى نتعبد بالذهب الى عرفة في رمضان رمضان وقت فاضل مثل الحج وقت فاضل - 00:17:44

فنبغى يوم تسعه رمضان نروح ايش نروح عرفة تقول هذي بدعة مردودة عليك صح ولا لا؟ نقول هذه بدعة مردودة عليه لذلك تقديرها وتقديرها والازمنة وغيرها والاحوال والهيبات هذى كلها تحديات شرعية تحديات شرعية - 00:18:12

طيب الان سوف ندخل على المعاملات المعاملات على العكس من ذلك تماما الاصل فيها ان الله سبحانه وتعالى كما قال خلق لكم ما في الارض جميعا منه فالله سبحانه وتعالى - 00:18:35

خلق هذه الارض وبسطها ومهدها وادع فيها كنوزها ورزق الناس سبحانه وتعالى من السماء ومن الارض لاجل ان يعيشوا فيها. فيخترعوا فيها انواع المعاش ما يشاركون من انواع المعاش والانتفاعات - 00:18:55

وغيرها لو واحد قال الشمس الانسان يعني آآتنير للانسان في بيته وفي طريقه وفي كذا. لو ان انسان استخدم ضوء الشمس لصناعة الطاقة الشمسية منه فهذا بدعة لم تكن في زمن الرسول وش تقولون - 00:19:13

تقول لا خلاص الله سبحانه وتعالى اعطانا الشمس هذى وضوئها ننتفع به كما شئنا ننتفع به كما شئنا. ما في شيء. فلو قال قائل وش الدليل ان هذى الطاولة كذا من الخشب مباحة - 00:19:41

نقول ما نقول له وش دينة مباحة نقول انت وش الدليل انها حرام فانت اعطنا الدليل انها احنا حرام. ليش؟ لأن الاصل في هذه الاشياء اللي هي المعاملات واشياء الناس في حياتهم الدنيا. الاصل فيها انها الاصل فيها انها مباحة - 00:19:59

وبعض الناس يتشكى يقول انت تقولون الموسيقى حرام والمشاهدات الفلام هذى حرام وهذا حرام وهذى حرام وهذا حرام كل شي صار حرام فنقول له خلاص طيب تبغانا نقول ان هذى - 00:20:13

تبغانا نقول ان هذى الطاولة حلال وان هذا الميكروفون حلال وان هذا الكتاب حلال وهذا الدفتر حلال وهذا القلم حلال وهذا الفرشة حلال وهذا الشماغ حلال وهذا الثوب حلال ما خلصنا - 00:20:36

كونها تعدد الاشياء المحمرة في الشريعة وش معناه؟ لأنها قليلة فالله سبحانه وتعالى اباح لك الكلام والاصوات وتسمع بس حرم عليك انك تسمع الموسيقى واباح لك انك تنظر في الناس وفي اهلك وفي آآالجبال وفي الارض وفي حرم عليك النظر لأن المرأة الاجنبية عنك - 00:20:46

ما يحتاجنا نقول والله ترى انك تنظر انك ترى يجب انك تمشي مغمض عينك ويجوز لك انك تفتح عينك تنظر في السماء ولا في

الهواء ولا في لا فكل شيء مباح الاصل فيه الاباح. وهذا اللي يقول حقيقة - 00:21:14

يعني والله كل شي حرام كل شي حرام شرعا يعني ظاق ذرعا بهذه التحريمات او بهذه التحديدات الشرعية فالشاهد اذا الان لما ندخل في المعاملات ما هي طبيعة الاحكام الشرعية عندنا - 00:21:31

وش اكتر حكم شرعي عندينا؟ الاباحة معاملات الناس اكتر حكم شرعي ايش الاباحة. والتحريم عارض له سبب التحرير عارض له سبب. بينما في العبادات تقول لا الاصل ان كل شي ممنوع ما تتبعده لله الا بما شرعه الله. واحد قال ياخي ارفع - 00:21:51

اصبعك كذا قل له هات وش الدليل؟ ترفع اصبعك كذا صح ولا لا؟ هذى العبادات. اما في المعاملات تقول لا الاصل الاباحة. اذا طبيعة ادلة عبادات في الفقه غير طبيعة ادلة المعاملات في الفقه المعاملات تلقى يقول ان هذا الشيء جزاكم الله خير - 00:22:16

تلقاء يقول هذا الشيء في المعاملات هذا الشيء فيه مصلحة وهذا الشيء مفید للناس ويصلح ممکن هذا الدليل يمشي في المعاملات هذا هذا الشيء مباح هذا الشيء الاصل فيه مسکوت عنه ماشي الادلة هذه في المعاملات ماشي لكن هذه الادلة ما تمشي في العبادات طيب - 00:22:45

اوه المصنف رحمه الله تعالى بيتكلم الان عن اول شي بدأ في المعاملات المالية. المعاملات المالية حقيقة ينبغي لنا ان نعرف انها ايش يعني متتجدة ومتطرفة ومتغيرة بشكل سريع جدا. يمكن انه الناس اللي عنده دكان ولا محل ولا تاجر ولا شي - 00:23:03

هذا الامر يعني وتتجدد حقيقة على احياء كثيرة اما من حيث الاعيان والسلع والخدمات والمنافع والحقوق المبيعة تتطور يعني الناس الان يبيعون اشياء ما كانوا يبيعونها سابقا. تحدث اشياء مثل اسهم مكان معروف سابق وش اسمه اسهم الشركات المساهمة - 00:23:24

او شركة مساهمة ما كانت موجودة هذا نوع من الاموال جديدة او الحقوق هذا نوع من الاشياء الجديدة مثلًا مثل الاسم التجاري. سابقا يعني مثلًا قبل مئة سنة ولا مئتين سنة وثلاث مئة سنة - 00:23:44

لو واحد فتح محل قال دكاني هذا انا بسميه اسم دكان بقالة الخير طيب جا واحد فتح في مكان ثاني قال بقالة الخير. غلط كيف هو يفتح محمد قال للثاني شي - 00:24:02

صح ولا لا؟ لكن الان لا هذا البقالة صارت الاسم هذا. صار محمي من الدولة وبالتالي اي شخص اخر ييفي يستخدمه لازم يستأنن انصحوا البقالة الاول واذا انا ابغى ابيع عليه الاسم ابيع عليه - 00:24:17

لاحظتم ولا لا اذا من فين نشا هذا الحق المالي؟ نشأ من منع الدولة استخدامه الا للشخص الاول. لاحظتم ولا لا؟ لكن نضرب لكم مثال الان انتم الاسماء عندكم متاحة - 00:24:39

واحد ييفي يسميه مثلًا ولده سعيد علي عبد الله محمد صالح ممكن. لكن تخيلوا انه مثلًا جاءت الدولة وقالت لا اول واحد يسبب الاسم هذا خلاص يصير له ممنوع انه احد يسمى بعده الا باذنه - 00:24:52

فاول واحد سمى مثلًا صالح انت جاك ولد؟ تبغى تسميه صالح على اسم ابيك؟ صرت ملزم انك تروح لذاك الاول صالح تقول ها ياخي تسمح لي؟ قال اعطيك عشرة ريال عشان - 00:25:07

اذن صح ولا لا؟ اذا من اين نشا الحق المالي هذا في الاسم التجاري منع الدولة الاستخدام الا اه الا باذن من صاحب الاسم فصار صاحب الاسم هذا ايش اذا ييفي انه يتنازل عن اسم هذا البيع بيع - 00:25:17

الى اخره طيب فالشاهد انه هذى من الاشياء المتتجدة. انه اشياء صارت تباع سابقا هل تخيل ان احد يبيع اسمك ورقم جوالك هذا الحين بسألكم يا اخي اسمك كم ورقم جوالك - 00:25:37

محمد يقول بعطيك اياه بريال صح ولا لا تقول اسمي فلان ورقم جوالك كذا احد يبيعه ما حد يبيعه. لكن الان صار من الاشياء اللي تباع الان اسمائكم وارقام جوالاتكم - 00:25:57

فلو يجي شركة تسويق تروح مثلًا شركة مثلًا جوجل يقولون تعالوا نبغى نشتري منكم اعطونا قوائم ايميلات قالوا خلاص هذى قائمة ايميلاتكم هذى مليون ايميل نبيعكم اياها بالف خلاص ويستفيدون هذوليك ولا لا - 00:26:10

ولا تجيء شركة تقول يلا بيعوني قوائم الأسماء وارقام الجوالات. تجيء شركة تقول انا بيعكم ارقام الجوالات هذي فتاخذ الشركة اللي اشتراطتها الارقام وش تسوى؟ تروح ترسل لك رسائل دعايات واعلانات وكذا. من فين جابوها؟ لأنهم اشتروا اسم ولا اشتروا رقم ولا اشتروا ايميلات صارت تباع هذه معلومات - 00:26:30

صارت تباع اول المعلومات ما كانت تباع لان المعلومات تباع اسمك ورقم جوالك واستخدامك وفين ساكن وفي كل معلومة هذي بربال بهذه الاشياء صارت الان هذه الاشياء صارت كلها تباع - 00:26:48
سابقاً ما كان. اذا هذا نوع من انواع الجدا في المعاملة اللي هي الاشياء والمنافع والحقوق والخدمات والاعيان بيأتينا ان المصنف رحمة الله تعالى مثلا يقول مثلا من الاشياء اللي من نوع بيعها - 00:27:09

في كتاب البيع هو ذكر هذا يقول اما لا نفع فيه كالحشرات الحشرات هذي للحين صاروا يحللونها يفكونها واللي يطلع منها كذا ويطلع منها كذا ويكتشفون منها كذا صح ولا؟ وصاروا يأخذون منها بعزم الناس مثلا اه وفي حشرات نافعة تقتل حشرات ظارة. هذي موجودة اللي عندهم خبرة بالزراعة العضوية - 00:27:23

آآ لأنهم ما يستخدمون المبيدات فيستخدمون ايش الحشرات الضارة مثلا فالشاهد ان تجدد المنافع وتغيرها واستخدامات الاشياء والحقوق يعني اختلاف مالية الاشياء اختلاف مالية الاشياء - 00:27:47
والانسانحقيقة يدهش من يعني هذا التغير الكبير جدا. النوع الثاني حقيقة من انواع الاختلافات في انواع العقود سابقاً الناس يمكن ما يعرفون الا بيع ولا ايجارة الحين لا في عقود يعني بيع واجارة وانواع كثيرة من الحالات وانواع كثيرة من الشركات وانواع مثلا عقد تأسيس شخصية اعتبارية هذا - 00:28:12

ما كان معروف عند الناس عقد تأسيس شخصيات بريه مثلا عقود التأمين التعاوني مثلا عقود تغطية المخاطر عقود الى اخره هذي اشياء يعني عقود انواع جديدة من العقود او احيانا تصير الجدة ليست في نوع العقد وانما في المتعاملين فيه. بدل لا يكونوا اثنين الان نشأ عقود فيها ثلاثة اربعة خمسة عشرة اطراف. بدل لا يكون - 00:28:36

العقد بين طرفين. وهكذا من انواع الجدا في العقود تركيب العقود سابقاً يعني يمكن كانت العقود بسيطة يعني عقد بيع هذا عقد ايجارة هذا عقد شركة الان لا مثلا تأخذ بطاقة ائتمان وش هي بطاقة الائتمان هذي؟ تستعمل على عقد - 00:29:03

ضمان وبيع وكفاله وقرض وحواله مثلا اذا جيت تستخدم هذا البطاقة فانت كانك ان تستخدمنها مثلا من المحل هذا في نفس اللحظة هذي انت تفترض من البنك اللي اصدر لك البطاقة وتحولها في حساب هذا - 00:29:25

وتحصل مقاصة بين مثلا ثلاث منظمات منظمة فيزا والبنك هذا والبنك هذا بس هي كلها ايش؟ وش سويت انت بس قلت البطاقة كذا بس خلاص هذي تحصل ايش؟ عدد من العقود المركبة والعقود المتزامنة او العقود المتتابعة على تشكيلاً كثيرة جدا في - 00:29:43

والعقود يعني اه ما احد يحصرها حقيقة فالشاهد انواع الاشياء الجديدة وانواع الرسوم وانواع الغرامات وانواع المعاملات كاشيء كثيرة جدا اشياء كثيرة اشياء كثيرة جدا واشكال كثيرة جدا من التعامل. نعم - 00:30:04

فاحنا بنأخذ غالباً بنمشي مع المصنف رحمة الله تعالى بنذكر يعني آآ المصنف رحمة الله تعالى تكلم عن اصول المحرمات والمعاملات واصول شروط البيع اصول شروط الاجارة يعني جزاه الله خيراً وغفر له واحنا يعني - 00:30:25

نتكلم عن هذه الاصول اذا صار يعني بعض المرات يعني فيه اشاره بسيطة لشيء اهم شي انا نعرف اصول المعاملات اهم شي انه في درسنا هذا لان احنا بنمر على المعاملات تقريباً في - 00:30:42

خلال اسبوع يمكن واحد او كذا فاحنا نأخذ اصول هذه المعاملات المحرمة ينبغي لنا في المعاملات دائمـاً ان نعتني بالتحريمات الشرعية بالتحريمات الشرعية اسباب التحرير الشرعي ما هي موجبات التحرير؟ بحيث الانسان اذا ظبط هذه اصول التحريرات الشرعية فان - 00:30:52

انه يستطيع ان يحكم في هذه الاشياء المستجدة التي لم يتكلم فيها من من سبقه من العلماء نعم يلا باسم الله على السبت باسم الله

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال

المصنف رحمة الله - 00:31:16

تعالى وغفر له كتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع. هذه الآية تدل على ماذا اي وعلى ان احلال البيع واباحة البيع. طيب بسؤالكم سؤال انا متى نزلت هذه الآية؟ احل الله البيع وحرم الربا - 00:31:37

يمحق الله الربا ويبرئي الصدقات متى نزلت هذه الآية؟ هذه من اخر ما نزل هذه من اخر ما نزل في المدينة هل معنى هذا ان البيع كان حرام لين نزلت هذه الآية من اخر ما نزل في المدينة - 00:31:56

ها ايش ايه احسنت هذه الآية نزلت لفرض او لسبب معين وهو المشركين الذين قالوا ان المال البيع مثل الربا فالله سبحانه وتعالى قال احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربنا الى اخر الآيات. طيب اذا - 00:32:18

وش هو مستند ابادة البيع يعني عند مثلا النبي والصحابة قبل هذه الآية اي احسنت عدم التحرير الاصل اللي قلناه قبل قليل ان الاصل في المعاملات الاصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:32:41

لاحظتم ولا لا؟ يعني مهوب لما نزلت الشريعة توقف البيع لين تجي آية البيع لا خلاص الاصل معاملات الناس الحلوة اللي باعها. لكن ما تستحدث عبادة الا اذا نزلت آية تأمر بها - 00:33:00

شفتم كيف طبيعة العبادات وطبيعة المعاملات؟ طيب لكن فقهاء درجوا على الاستدلال بهذه الآية مهوب لاجل انها هي الآية التي انشأت حلية البيع لكن ايش انها بس يعني واضحة وصريرة في حل البيع فيعني يذكرونها - 00:33:15

دائماً يذكرها الفقهاء ولا في واقع الامر ما هو الدليل المنشيء لابادة البيع ولاباحة الایجار. ما هو هو ان الاصل في معاملات الناس الحلم واضح ولا لا؟ هذا المنشيء طيب لذلك سياتينا مثلا انه يقول باب الاجارة - 00:33:32

مثلاً ويأتي بدليل فيها آآ مثلاً في وعلى المولود له رزقهن وكسوة في النار وهذا يذكرها باب الاجارة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مثلاً فهل معنى ان هذا الدليل هو الذي انشأ ابادة الاجارة - 00:33:54

بس انه هذا من الاشياء التي يعني الظاهرة في الدلالة على الاجارة ولكن ما هو الشيء المنشيء لابادة هذه العقود والمعاملات انا نقول ايه الاصل في معاملات الناس الحلم والاباحة لا - 00:34:15

والبيع معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع فيه مباح. طيب اذا هذي كانه يقول اسمه كانه يقول الشيء اللي ما هو بمملوك لا تبعه. والشيء الذي ما فيه نفع مباح هذا - 00:34:31

لا تبعه كانه يقول لازم يكون مملوك هذا واحد فيه نفع اثنين مباح ثلاثة وش يخرج لنا هذا؟ الشيء غير المملوك ويخرج لنا الشيء الذي لا نفع فيه ويخرج لنا الشيء الذي نفعه محروم. يلا - 00:34:53

الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمته على متلفه. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال من اقتني كلبا الا كلب ماشية او صيد نقصت نقص من عمله كل يوم قيراطان - 00:35:10

ولا يجوز بيع ما ليس بملكه لبائعه الا باذن مالكه او او ولاده عليه. ولا بيع ولا بيع ما نفع فيه شوفوا الان بيعطينا الاستثناءات الثلاثة اللي قلناها قبل شوي. يقول لا يجوز بيع ايش؟ ولا يجوز بيع ما ليس بملكه لبائعه - 00:35:29

طيب هذا الاول لانه صاحب ما يبيع شيء ما ما يملكه لا يملكه. وهذه المسألة فيها تفصيل نحن نقول اذا كان الانسان يبيع شيئاً معيناً فلا يجوز له ان يبيع ما لا يملكه - 00:35:49

يعني ما يجوز لي اني ابيع سيارة فلان واروح بعد البيع اروح اشتريها منه وابيع لا او السيارة ذات الرقم او البيت الفلاني ليس ان هذا شيء معين ما اتصرف فيه بالبيع الا الا بناء على ملك - 00:36:06

واما الاشياء الموصوفة التي تتثبت في الذمة فان الصحيح جواز بيعها مثل ايش مثل عقد السلف كيف عقد السلف وشو عقد السلم؟ ان صاحب المزرعة ها احسنت لا بثمن حال وانت صائم. انه يدفع ثمن حال صاحب المزرعة. يأخذ ثمن حال مقابل ماذا انه يسلم بعد سنة ايش - 00:36:24

كيلو ولا كيلوبين ولا ثلاثة كيلوات من التمر. واضح هذا اسمه عقد ايش؟ عقد سياتينا ان شاء الله تعالى لاحقا عقد السلام. ليش جاز عقد السلام لانه بيع لموصوف يثبت في الذمة. اذا كان الانسان يبيع شيء موصوف يثبت في - [00:36:52](#)

ذمتى فهذا يصح. وش الفرق بين الموصوف والمعين؟ من يبين لنا الفرق بين الموصوف والمعين ها تفضل يا صاحب الكرسي نعم ها غلط ها نعم في منه كثير طيب يعني لا بأس. احسنت ها في احد عنده ها - [00:37:15](#)

محدد وغير محدد غريب يعني نوعها المعين ايش هذا هذا اثر اثر للتاريخ معهم. ومثل ما تفظلت يعني انه ايش؟ المعين يعني الذي يشار اليهن هذا واحد فقط فانا اقول في فرق بين اني اقول - [00:38:01](#)

تشوف بعترك هذا الجوال طيب وبين انه يكون عندي مثلاً من هذا الجوال مثلاً عشر جوالات جديدة بكراتينها فقول ترى بعترك جوال سامسونج آس ثمانية ابيض اربعة وستين - [00:38:25](#)

جيجا مدري ميغا وكذا خلاص فاقول لي خلاص انا موافق فاقول خلاص هذي عندي عشرة عطيتك اي وحدة. طيب لما اقول لا بعترك هذا الجوال اللي عليه سيريرال نمبر هذا السيريرال حقه كذا - [00:38:54](#)

واحد اثنين ثلاثة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه عشرة هذا معناته ايش؟ معين ولا موصوف؟ معين والثاني هذاك معناته هذا عين وهذا دين موصوف في الذمة واضح ولا فالان الشيء الموصوف في الذمة بمعنى انه يثبت علي دينا - [00:39:07](#)

هذا دين في ذمتى موب لازم انه يكون عندي ممكن اني ابيعك ايه واجبيه من السوق. اذا قلت ترى بعترك سامسونج آس عشرة. ولا آس ثمانية ولا كذا ويكون عندي عشرة منهم ولا عشرين ولا ثلثين خلاص اعطيك اي واحد منهم - [00:39:28](#)

ما في مشكلة لكن اذا قلت بعترك هذا الشيء المعين هذا ما اقدر ابيعك الا وانا ما لكم واضح ولا؟ واضح الفرق بين المعين والمملوك؟ فالان الموصوف يجوز بيعه ولو لم يكن مملوكاً بشرط ماذا - [00:39:46](#)

بشرط القدرة على التسليم بشرط القدرة على التسليم. والظبط والوصف سياتينا ان شاء الله تعالى ضوابطه في السلام. سياتينا لاحقا ان شاء الله ضوابط السلام. بس لازم يكون قادر على - [00:40:03](#)

التسليم وان يكون مطبوطاً وموصوفاً بشكل ايش؟ يمنع النزاع. واضح؟ فاذا قال مثلاً بعترك جوال سامسونج قال خلاص قبلت بالف ريال يوم جا يوم بعد شوية يسلموا اخذ من الالف جاء مثلاً يسلمه بعد بكرة ولا اليوم ولا - [00:40:13](#)

اعطاه الجوال سامسونج هذا من ابو شريحتين اللي بمئة ريال قال لا يا اخي انا ما كنت اشتريته ابغى سامسونج هذا الغالي ابو ثلاث الاف قال لا لازم ما يمسح ما يصلح سامسونج كذا - [00:40:39](#)

لازم تقول سامسونج الموديل كذا ولو نه كذا وذاكرته كذا صح ولا لا؟ حتى تقطع النزاع واضح؟ اي نعم فهذا الموصوف بيع على الوصف الموصوف بيع على الوصف ولا مانع ان يبيعه للانسان حتى قبل ان يملكه ما دام انه يستطيع ان - [00:40:57](#)

ما دام انه يستطيع ان يوفره مثل الان نضرب مثالاً لذلك بعض ايش؟ داكيين البلاط والرخام والسيراميك وكذا لو تروح لدكان السيراميك تلقى عنده معرض في المحل يعني مثلاً مئة قطعة من السيراميك - [00:41:19](#)

تقول ابغى هذى؟ قال عندي. عندي. انت تقول وش تبغى بس وانا اعطيك فهذا ما في مشكلة ما دام انه يوفر لك الموصفات تقول ابغى من نفس صفة هذى لا مانع. طب هو وش يسو - [00:41:42](#)

اذا اخترت هذى يروح يطلبها من المورد اللي يوردها يأتيك مثل محلات الاسمنت والسباكه والكهرباء وغيرها وكذا يبيعونك على الوصف بيعونك على الوصف فنسأل الله تعالى لا مانع منه. لكن الممنوع ان يبيعك على التعين - [00:41:56](#)

يعني يقول بع زى انا مثلاً لو انا جيت قلت بعتركم الجوال ذا. قال فالان بعترك الجوال ذا انا باقي ما ملكت الجوال ذا هذا واحد منكم حطه هنا ما اعرف من هو - [00:42:16](#)

فاقول بعتركم الجوال ذا كيف ابيع وانا باقي ما ملكت لكن هل يجوز اني اقول والله بعترك مثلاً جوال سامسونج اسود مثلاً زي ذا ما في مانع واضح الفرق بينهما؟ اي نعم - [00:42:26](#)

ولا يجوز بيع ما ليس بملك ولا يجوز بيع ما ليس بملك لبائعه الا باذن مالكه او اية عليه الاذن يوكله في البيع يقول وكلتك تبيعه

00:42:41 ولا اذنت لك. والولاية -

يكون وصي عليه ولاولي عليه مثلا مثل احسنت مثلا مثل ولاية الاب على على اولاده نفترض ان الولد هذا مثلا ورث بسبب وفاة امه
00:43:02 مثلا ارضا فابوه والله شاف انه الارض هذي ارتفع سعرها وانه في سعر طيب لها وانه في مصلحة للولد في بيعها الان -
وانه وانه قال خلاص ببيعها لصالح الولد هذا وناخذها هذا ما في مانع. انه ببيعها بسبب الولاية عليه او مثل بيع الحاكم العاقل قار
المرهون الذي ابى مالكه ان يبيعه لوفاء الدين الذي عليه - 00:43:29

فالقاضي لازم ايش حبيبي عشان يوفي الدليل عليه. نعم ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات يعني مثلا لو واحد قال يا اخي تعال ابى
ابيعك الذبابة ذي اللي هنا - 00:43:46

فالمحصن يقول هذا ما يجوز هذا نوع من العبث نوع من العبث. ولا اقول ترى شوف انا مسكت الان هذي ناموسة يلا ببيعك اياها نوع
من العبث هذا واضح؟ طيب لكن لو كان لا ان والله بالفعل في حشرات مثلا ولا كذا وبياخذون منها ادوية وبياخذون منها مضادات -

00:44:03

مدري ايش يقول هذا ما في مشكلة صار فيها نفع صح ولا لا؟ نعم ولا ما نفعه محروم مثل ايش الاشياء اللي نفعها محروم قال المحصن
رحمة الله تعالى كالخمر والميتة. هذي ما تجوز - 00:44:25

اه مثل هالدخان ومثلها اجهزة الموسيقى لو واحد بيع مثلا بيانو ولا مثلا الى ولا عود ولا ناي وهذا ايش؟ هذا محروم لا يجوز لانه
يستعمل يستعمل في الموسيقى التي حرمتها الله سبحانه وتعالى. فلما جل هذا نقول الشيء الذي نفعه مباح الشيء الذي نفعه مباح -

00:44:43

يجوز بيعه والشيء الذي نفعه محروم لا يجوز بيعه طيب وش رايكم في الشيء اللي وسط؟ نص ونص واحد قال يا اخي وش حكم اني
ابيع تلفزيون ولا جوال التلفزيون هذا - 00:45:07

يستخدم في شيء محروم ويستخدم بشيء مباح والجوال هذا يستغل بشيء محروم بشيء مباح والكمبيوتر يستخدم شيخ محروم وفيه شيء
مباح وش رايكم يجوز ولا ما يجوز؟ ها يكون كاينة - 00:45:22

احسننا عندنا ضابطين الضابط الاول للمنع ان يغلب استعماله في الحرام هذا واحد. اثنين ان يغلب على ظنه ان هذا المشتري
سيستعمله في الحرام واضح؟ بمعنى انه سيستعمله في الحرام مثل هذا مثل بيع ايش - 00:45:37

بيع العنبر لمن يتزخره خمرا نقول هذا ممنوع واضح ولا لا؟ لكن لو قال يا اخي تعال انا موب يغلب على اني متأكد انه هذا الشخص
يستخدم مثل الجوال هذا في الحرام - 00:46:01

تقول طيب انت الان غالب على ظنك استعماله في الحرام هذا الضابط الاول لكن هذا الشخص ترى فهو بغالب استعماله حرام واضح
هذا؟ ما هو غالب الاستعمال حرام ايش معنى ما هو بغالب السماء الحرام؟ يعني هذا يكلم اهله ويكلم امه ويكلم ابوه ويكلم كذا. مثلا
ويكلم مكالمة محرمة - 00:46:20

في المكالمة المحرمة نفترض انها ايش؟ واحد ومتين بالمئة خمسة بالمئة ما هو بغالب الاستعمال حرام يشوف الساعة يشوف الللة
الحسابية هذي كلها مباح مباح مباح اذا متى تقول حرام؟ تقول والله اذا كان هو غالب الاستعمال هذا حرام يعني ما يستخدم الجوال
ذا الا عشان حرام. وتأكدت انه سوف او - 00:46:45

انه هذا بيستخدم وهذا الاستعمال. تقول اذا هذا ايش هذا مثل بيع العنبر لمن يتزخره خمرا واضح ولا لا؟ اما اذا قلت لا
والله مثل الجوال مثل - 00:47:07

بعض الناس يسأل عن حكم التأجير لمحلات الحلاقة. الصحيح الجواز طيب يقول يا اخي قد انه يحلق مثلا اللحية نقول نعم وين كان
حلق اللحية محروم لكن هذا يحلق آآ الرؤوس ويحلق - 00:47:21

وربما انه يحلق في النسك صح ولا لا؟ اذا هذا ما يقال انه تمحضر تمحضر الحرام ما يقال انه تمحضر للحرام. ونفسها مثلا لو قال إنسان
وش حكم الله ان يبيع مثل تلفزيون او كذا - 00:47:36

نقول ايش وان كان هو نعم قد يستعمل استعمالاً محurma لكن الناس يستعمل في مشاهدة مثلاً خلنا نقول الاخبار ومشاهدة غيرها من اه الاشياء واحنا ولا ما نفعه محرم كالخمر والميّة. ولا بيع طبعاً لا شك لها. يعني ام الخبائث. اي نعم. ولا بيع معدوم - 00:47:52
كالذى تحمل امته او شجرته ولا مجھول كالحمد طب لاحظ هنا المعدوم طيب وش الفرق بين بيع المعدوم وبيع الموصوف انا بسائلكم احنا قلت قبل شوية قلتم ان يجوز المزارع ان يبيع - 00:48:16

تمرا يسلم بعد سنة ويقبض الفلوس الان ما قلتم يجوز قبل شوي عقد السلم انه يبيع مثلاً ثلاثة كيلو تمر و يستلم الان مئة ريال ويسلم التمر بعد سنة ويسلم الرطب مثلاً بعد سنة او بعد سنتين - 00:48:38

تربط ما يبسط على الا الصيف الجاي ما هو بمعدوم معدهم وش الفرق ها لا احسنت الموصوف يجوز لكن لو قال ابا ابيعك نتاج النخلة ذي او نتاج هذى النخلات او هذى المزرعة نقول هذا بيع معدوم - 00:48:56

لكن قول ابى ابيع ثلاثة كيلو رطب بهذه المواصفات هذا بيع ايش؟ موصوف. ان جاء من هذى فالحمد لله ان ما جا من هذى لازم توفره لي من السوق المهم انك تسلمني ثلاثة كيلو رطب بالمواصفات الفلانية. واضح ولا لا الفرق؟ اذا اذا قال كالذى تحمل - 00:49:19

امته او شجرته نقول لا ما يصلح ليش لأن هذا معدوم الان يمكن طيب ما تحمل شي يمكن نتاجها السنة هذى يكون الرطب هذا تعبان. يمكن جيد ما تدري لكن اذا بعتك شي موصوف بالمواصفات سواء كان من النخل اللي عندي ولا من غيره هذا يجوز ولا لا؟ هذا يجوز واضح الفرق - 00:49:40

نعم ولا مجھول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته. المجھول بيع الحمل كيف انسان يبيع مثلاً ما في بطن الفرس الفرس الان اه نتاجها مثلاً نفترض انه في فرس طيبة وجيدة - 00:50:11

اه لو ان هذه الفرص ولدت فرساً اخرى مثلاً نتوقع ان قيمتها تتكون الفرص هذى الجديدة تتكون مثلاً بعشرة الاف مثلاً ولو انها ولدت حصاناً فانه ستكون قيمتها بالفين ريال مثلاً - 00:50:34

فاييش يصلحون الذين يبيعون الحمل يقول ايش يقول وابيعك اياها بست الاف اذا اجابت فرس انتى فانت كسبان شريته برخيص هي اصلاً قيمتها عشرة عشرة شريتها بست وان جابت حصان ذكر فانت خسران - 00:50:54

اصلاً يكون قيمته الفين وانت شريته باييش فكانها نوع من ايش ايوا نوع من انواع الحظ والقمار. ليش؟ لانه يبيع شيء لانه يبيع شيء مجھول. ولا يكون الحمل هذا مثلاً مريض ولا تكون امه مريضة. فالفرس هذى - 00:51:15

فيقول تشرف شوف مكان طلع طيب لو طلع طيب بيع عشرة مثلاً لو طلع ميت صفر فيقول انا ابيعك اياه بخمسة ان سلمت وانت كسبان وان ما سلمت فانا الكسبان. هذا نوع من انواع - 00:51:32

القمار الميسر اللي هو بيع مثل هذه الاشياء المجھولة نفس الشيء بيع غير مقدر على تسليمه. الجمل الشارد الجمل الشارد مثلاً نفترض انه قيمته خمسة الاف بحكم انه شارد بكم بيع؟ بالفين. يقول ان لقيته فانت كسبان. ان ما لقيته فخسرت الالفين - 00:51:49

هذا لا يجوز اللي هو لازم تكون المعاملات لازم انها تكون ايش منضبطة وموصوفة والنبي صلی الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابى هريرة في الصحيح نهى عن بيع الغرر - 00:52:10

حديث ابى هريرة ان الرسول صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الغير. هذا نوع من انواع ايش الغرر واضح؟ يلا ولا ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارب والطير في الهوى والسمك في الماء ولا بيع المنصوب - 00:52:22

الا لغاصبه. معجوز عن تسليمه هذه نوع من انواع الغرر. واضح؟ وما في قدرة على التسليم البيوعات في الشريعة المقصود بها التسليم نعم ولا بيع المنصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيد او شاة - 00:52:41
من قطع يعنى هذا شيء غير معين كيف يعني غير معين لو قال بعترك طبعاً ما في عبيد دحين ولا شي لكن نقول شاة من قطع. عنده قطع قال بعترك شاة - 00:53:05

قال طيب كم؟ قال هذى خمس مئة ريال. قال طيب هذى خمس مئة. تفضل يوم جا يستلم وش بيقول المشتري؟ يقول المشتري انا
ابغى هذىك السمبنة الممتازة وش يقول له يا اخي خذ هذى اللي هنا الصغيرة الهزيلة دي - 00:53:15

يختلفون ولا لا يختلفون صح ولا لا؟ يقول يا اخي لا انا ابغى هذىك يقول لا يا اخي هذى قيمتها خمس مئة يقول له هذىك اللي قيمتها
خمس مئة طب وش يحل المشكلة للحين - 00:53:33

ما تنحل المشكلة هذى. فلاجل هذا شاة من قطبيع مثار للنزاع. طيب لو كان القطبيع كله متقارب. احيانا يجي بعض الناس مثلا معه
وكذا وفيها عشر روس متقاربة كلها يعني ولدت حول بعض واجسامها حول بعض وكلها مثلا اصلا هو مسurerها كلها انها - 00:53:45
كل راس منها بالف ريال يجوز؟ نقول لا بأس. الصحيح والله فعلا جواز اذا قال خلاص خذ اي وحدة من ذي بالف لا بأس مثلها لو
واحد دخل محل فقال له البائع ترى كل شيء من ذا المحل عشرة - 00:54:10

اي شي في المحل ذا ولا بريالين ولا الجهة ذي بريالين والجهة ذي بخمسة والجهة ذي عشرة اختر اللي تبغى ما في بأس ما في اشكال
وان تعاقدوا على هذا. طيب - 00:54:26

الا فيما تتساوى اجزاءه كففيز من صبرة. نعم. او تتساوى اجزاءه او تتماثل يعني اه اعيانه تتماثل اعيان تماثل كبيرا نعم فصل في
البيوع المنهي عنها. طبعا هناك عدد من البيوع المنهي عنها - 00:54:38

عدد من البيوع المنهي عنها وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى عدد من قواعد واصول النهي في المعاملات. احنا قلنا من
اهم اصول النهي في المعاملات الريا. وسيأكل له المصنف بابا مستقلا. ومن اصول النهي في المعاملات الغرر - 00:54:58
الغرر ان نهى عن بيع الغرر والغرر هو الشيء المحتمل قد يحصل وقد لا يحصل مثل ما قلنا ايش بيع الجمل الشارد مثلا بالحمل بيع
حبل الحبلة وشو حبل الحبلة؟ نتاج نتاج الناقة - 00:55:16

بيع الى اخره هذه الاشياء غرض يعني قد يحصل وقد لا يحصل. كذلك من بيوع الغرر البيوع التي فيها جهالة فاحشة. تحصل لكن
فيها جهالة فاحشة. ما ادري بيحصل لي واحد ولا الف - 00:55:37

فهذا فهذا كذلك من الاشياء البيوع الداخلة في بيع الغرر. البيوع الداخلة في بيع الغرر. نعم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الملامسة. وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا - 00:55:50

المنابذة وهي ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا. وعن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم حصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك
بكذا. يعني هذى كانها كلها نوع من انواع ايش؟ الحظ - 00:56:11

نوع من انواع الحظ يقول اي شيء تلمسه يمكن تصيب بالف ويمكن تأخذ شيء ابو خمسة ريال فهذا ايش؟ البيع بهذا الشكل لا يجوز
نعم. او بعنتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتك بكذا. وعن - 00:56:30

الرجل على بيع أخيه كيف طريقة بيع الرجل على بيع أخيه ها نعم يبغى يبيع ايش هاتف ايوه احسن يجي شخص يعني يبغى يبيع
مثلا سلعة من السلع فا اه يبغى يبيع مثلا اه نفترض انه يبغى يبيع جوال. فيأتي شخص ويقول - 00:56:50

انا يبغى يبيع الجوال هذا بمئة ريال يجي شخص ثاني يقول انا ابيعك الجوال هذا بكم؟ انت تبغاه هذا باعك منه انا ابيعك ايه
بتسعين انا ابيعك ايه بتسعين فهذا ايش؟ من بيع الرجل لايده يا اخي. وش عكسه كذلك؟ الممنوع؟ شراء الرجل اشرافه. كيف -
00:57:29

يزيد احسن تيجي يبغى يشتري هذا الجوال بمئة خلاص يركن اليه البائع فيجي مشتري اخر ويقول ايش؟ انا بعطيك فيه منه وعشرة
بس لا تعطيه اخذوا منكم منه عشان نقول هذا ايش ممنوع. طبعا هذا متى ممنوع؟ بعد الركون اليه. بعد الركون اليه. فهذا ما يصلح
اللي هو بيع الرجل على البين - 00:57:48

اخي ولا شراء الرجل على شراء لما يثيره من الضغينة والاحقاد؟ مثله اليوم مثلا اه يوجد في الانستقرام ولا في التويتر ولا
كذا نوع من انواع التجارات والظاهر ان في تجارة عظيمة جدا في الانستقرام هذا من حيث البيع بالصور والوصف - 00:58:08
اه يكون هناك التاجر او البائعة تكون لها مثلا حساب في الانستقرام ويكون عندها عدد من المتابعين وتعرض فيه سلعة للبيع مثلا فتأتي

تاجرة اخرى ولا يأتي شخص اخر ويعرض سعرا اقل لهذه السلعة في هذا الحساب - 00:58:26

في هذا الاحزاب من خلال مثلا التعليقات ولا منشن ولا مدري ايش يقوم يحط ايش؟ سعر اقل لهذه السلعة نفسها نقول لا تبغى تحط سعر اقل؟ افتح لك انت حساب ثاني - 00:58:54

وكون متابعين اخرين واعرض سلعتك انت في دكانك وفي حسابك الذي ت يريد. لكن لا تدخل على حسابات الناس ولا دكاين الناس هذى ومحلاتهم. التي يعرضون فيها سلعهم وتقول ايش ترى آآ يقول للناس اللي مثلا في الحساب هذا يقول ترى انا عندي السلعة هذى بماذا - 00:59:10

باقل بسعر كذا وكذا هذا ما يجوز هذا من بيع الرجل الايهه لاخيه نعم طيب وش رايكم في المزايدة بيع المزايدة جائز وشو بيع المزايدة ايوه اللي هو بيع على سعر. طيب الان اللي يرفع السعر. ما يعتبر من شراء الرجل على شراء اخيه؟ نقول لا ما يعتبر. لانه ايش؟ ما استقر السعر - 00:59:33

ما ركن البائع للمشتري. ما حصل الركون. كل واحد يرفع. اذا انتهى المزاد حصل الركوع. واضح ها ايش؟ معنى الركون معناها استقرار البيع خلاص يعني يبغون ايش؟ يتممون استقرار البيع خله بعد - 00:59:59

واضح؟ ركون البائع الى المشتري والمشتري البائع معناه ايش؟ انه استقرت رغبتهم على البيع. فيجي واحد يفسد عليهم رغبتهم فهذا فهذا من نوع فهذا من نوع نعم وعن بيع حاضر اللباد وهو ان يكون له سمسارا. مثل ايش هذى؟ ان يأتي شخص يريد ان يبيعه مثلا خطوار ولا فواكه - 01:00:18

ولا غنم ولا غيرها يأتي بها البلد فيتعرض له بعض اهل البلد فيشتريها منه خارج البلد او خارج السوق. بعض الناس مثلا يشبهها يقول والله مثلا يجي شخص يبغى يبيع سيارة فيتعرض له انسان خارج سوق السيارات ويقول ايش؟ اكون لك سمسار مثلا او انه - 01:00:42

يشتريها منه وهذا سياتينا اللي هو تلقي الركبان سياتينا فالاولى ان الانسان ايش لا يتعرض ما يجوز للانسان انه يخرج خارج سوريا وخارج البلد ويأتي لاهل الbadie ويكون لهم سمسارا وانما - 01:01:02

كما جاء في الحديث دعوا الناس يرزق الله سبحانه وتعالى بعضهم من بعض. نعم. وعن النج وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. هذا معروف في المزايدات احيانا يتفق - 01:01:23

صاحب المزاد او صاحب السلعة يتتفقون مع بعض يقولون ايش يتتفقون مع شخص طرف خفي يقولون ارفعه في السلعة بس عشان تزيد قيمة السلعة. وفي المناقصات يتتفقون مع شخص طرف خفي. يقولون ايش - 01:01:37

نقص في القيمة. المزايدات دايما تجي في حال البيع والمناقصات تجي في حال الشراء فيتفقون مع شخص يقولون نقص في القيمة عشان عشان يتضرر هذا الذي يريد ان يشترينا ان يبيعنا. وعن بيعتين في بيعه هو ان يقول بعنك هذا بعشرة صحاح او عشرين - 01:01:58

ترى او يقول بعنك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا. اي نعم. لا السلع حتى يهبط بها الاسواق. هذا تلقي الركبان. تلقي الركبان وبيع الحاضر لباد. هذه قربية من بعض. هذه ان يكون له سمسارا - 01:02:21

ان يشتري منه. البيعتين في بيعه اي بياعتين في بيعه يكون مؤداها الريا فهي من يعلم. لانها تكون حيلة من قيل الريا كيف طريقتها؟ يجي شخص مثلا يطلبني الف ريال سلف - 01:02:41

فاقول طيب ابا اخذ منك فائدة عشر ريال فمثلا يجي شخص يقول لا يا اخي هذا ربا وما يجوز وحرام فاقول خلاص طيب انا اجل بيعك الجوال هذا بألف ريال - 01:02:58

او بالاصح مو بيعك لانه انا المقرض اقول اشتري منك جوالك اعطيك جوالك اشتري منك بالف ريال خذ هذى الف ريال وهات الجوال واعطيه الالف ريال واخذ الجوال بعد ما كذا انتهت الصفقة الاولى صفقة الشراء اقول شفت جوالك ذا - 01:03:16

بعنك اياه بالف وعشرة تسدني ايها بعد شهر مثلا وش الهدف من البيعة هذى؟ ان الرجال هذا يأخذ الالف الان ويروح بها وبعد شهر

يجيب لي الف وعشرة اخذت من الجوال ورديت عليه الجوال هو جاب جوال ورجع بجواله - [01:03:32](#)

بس المهم انه اخذ مني الف ويرجع بكم بالف وعشرة فهذا يسميه العلماء بایدینا وهذا بيعتین في بیعة هذا بیعتین في بیعة من باع
بیعتین في بیعة فله اوکسهما او الربا كما جاء في الحديث نعم - [01:03:51](#)

وقال من اشتري طعاما فلا بیعه حتى يستوفيه. وهذا الامر بالقبض القبض كما جاء في الحديث من اشتري طعاما فلا بیعه حتى
يستوفيه او حتى يقبحه عدد من الاحاديث التي جاءت بالامر بالقبض - [01:04:04](#)

كما جاء في حديث ابن عباس وابي هريرة وحكيم الحزام وغيرهم. رضي الله تعالى عنهم اجمعين القبض طبعا في السلع يكون في
كل سلعة بحسبها القبض في العقار مثلا يكون بالتخليفة وش معنى التخلية - [01:04:23](#)

يعني يسلموا المفتاح يفرغ البيت ويسلمه المفتاح يقول خلاص هذا البيت جاهز لك هذا معناه ايش اذا قال له تفضل البيت جاهز هذا
معناه ايش ؟ تخلية خليت بينك وبين البيت - [01:04:38](#)

وبين الانتفاع بالبيت. طيب قبض السيارة كيف يكون تسليم مفتاح السيارة يقول هذى السيارة عندك الان تفضل هذا مفتاحها واضح ؟
هذا او انه يقول له مثلا نفترض ان السيارة ما لها لوحات يقول له هذى بطاقةها الجمركية - [01:04:54](#)

تفضل خلاص السيارة هذى وهذا المفتاح. فهذا قبض السيارات مثلا وقبض كل سلعة يكون بحسبها. قبض الاسهم كيف يكون يكون
بایداعها في المحفظة الاستثمارية قبض النقود كيف يكون قبض النقود كيف يكون - [01:05:12](#)

اما باستلامها باليد واما باستلام شيك مصرفي مصدق واما بایداعها في الحساب اذا اودعت لك في الحساب قوتها ولا لا؟ كانك
قبطتها خلاص هذا يعتبر قبضا. اذا القبض يختلف في كل شيء في كل شيء بحسبه. نعم - [01:05:33](#)

كيف نقلة في الموصوف. اي نعم اكمل باب الربا عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء سواء فإذا اختلفت هذه الاصناف - [01:05:58](#)

فيبيعوا كيف شئتم يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الربا من اعظم منهيات المعاملات ينبغي لكل مسلم ان يحذر. الله سبحانه
وتعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. واتقوا النار التي اعدت للكافرين - [01:06:25](#)

وقال الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا. وقال الله سبحانه وتعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات. يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم. لا

تظلمون ولا تظلمون - [01:06:48](#)

فالشاهد ان الربا من اعظم المحرمات في الشريعة وعد الله سبحانه وتعالى عليهم بالحرب ينبغي لكل مسلم ومسلمة ان يحذرها من
الربا الحذر الشديد اه الربا اصله في الانسان في التأخير - [01:07:08](#)

اصل الربا في الانسان الزيادة المقابلة للانسان. كيف؟ ان يأتي الدائن للمدين يقول وفني الدين الذي عليك. عليك مئة ريال. قال ما
عندی يقول اذا اجلک سنة بزيادة مئة وعشرة - [01:07:25](#)

طيب جا بعد سنة قال وفي الدين اللي عليك قال ما عندي قال نأجلک سنة مئة وخمسين وفق الدين اللي عليك قال ما عندي. قال
خلاص نأجلک سنة بميتين. وانت ماشي - [01:07:43](#)

فالله سبحانه وتعالى اخبر بانه يمحق الربا ويتحقق هذه الزيادة لذلك قال الله سبحانه وتعالى ان كان ذو عشرة فنظره الى ميسرة هذا
واجب ان كان ذو عشرة فنظر الى ميسرة هذا ايش - [01:07:54](#)

واجب وشو المستحب وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. الواجب لذلك الله سبحانه وتعالى دائمًا يقابل في الكتاب الكريم بين
المرابي وبين المتصدق ليش؟ لأن المتصدق يدفع المال من الغني يروح لمن؟ للفقير. والمرابي وش يسو - [01:08:11](#)

يروح المال من الفقر للغنى عكس لذلك الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية لهم
зорع عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربا - [01:08:33](#)

لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان بالمس شوف كيف المقابلة بين المنافق وبين المهم قال الله سبحانه وتعالى يمحق الله

الriba ويربي الصدقة. فالربا من الناحية المحاسبية الارقام - 01:08:47

من ناحية الارقام من ناحية الارقام يزيد المال مئة صار مئة وعشرة رقميا والمية والعشرة تصير رقميا كم في الاوراق تصير عنده مئة وعشرين طيب والصدقة من ناحية الارقام؟ كان مئة ويتصدق بعشرة صارت تسعين في الارقام. صح ولا لا؟ لكن الله سبحانه وتعالى حكم ووعد وهو الذي - 01:09:05

الذى لا يخلف بعده سبحانه وتعالى وحكم وهو الذي لا اراد لحكمه ان الله سبحانه وتعالى يتحقق هذه الزيادة ويربي هذه الصدقة فلذلك ما للمرأبى يتحقق الله سبحانه وتعالى يزيل هذه الزيادة - 01:09:32

بقدرتها سبحانه وتعالى باي شيء بهلاك ماله تلف نفسه تلف عياله تلف اي بعرض باي شيء يتلفه الزيادة هذى ويتحقق بركتها ويتحقق بركتها. وهذا المتصدق الله سبحانه وتعالى يربى ما له - 01:09:51

يربي ماله يعني يزيد ماله وينمية بايش؟ ليش؟ لأن مفاتيح الكون بيده سبحانه وتعالى لا تسأل ربى تقول كيف؟ هذا بيقص وهذا كيف بيزيدي خلاص. مفاتيح الكون بيده سبحانه وتعالى. هذا الله سبحانه وتعالى يرزقه - 01:10:14

يرسل له بيعه يسر له شراء طيب يسر له حفظ لماله ييسر له اي شيء هبة صدقة اي شيء يتيسر له لذلك هذا ملاحظة حقيقة عند الناس اليوم. تلقى مثلا - 01:10:32

دكان مثلًا ودكان جنبه ربما يبيعون نفس السلعة بس هذا فيه زحمة ولا ما في زحمة لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يصرف القلوب خلاص ما هو الذي يصير في القلوب. فلذلك الانسان عليه ان يكون عنده وقت يقين بوعد الله سبحانه وتعالى - 01:10:49

والله سبحانه وتعالى هو مدبر الامور هو يدير الامور كيف يشاء سبحانه وتعالى لكن عندنا نحن يقين بوعد الله سبحانه وتعالى. طيب فهذا اصل الربا اللي هو الانسان اصل الربا هو الانسان - 01:11:11

هذا ربا الجاهلية وهو ربا الديون. النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي موضوع واول ربا اضع ربا واول اضع ربانا اول ربا اضعه ربانا ربا العباس. فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع ربا الجاهلية يعني ابطله. وجعل هذا الربا - 01:11:30

باطلا كأنه لم يكن ورد الديون الى اصولها ان يقول هذه الزيادات هذه الزيادات كلها بطلت طيب الان عندنا مسألة اخرى وهي غير مسألة عند حلول الاجل ان يقول الدائن للمدينة اللي هي ربا الجاهلية لا. عند انشاء الدين ابتداء - 01:11:49

المصلني رحمة الله تعالى يتكلم عن هذه المسألة عند انشاء الدين ابتداء هناك انواع من الاموال يجوز بيعها بربح. وهناك انواع من الاموال اذا بيعت او بودلت بمثلها فانه لا يجوز تداولها بربح - 01:12:11

فالشيء الذي يجوز بيعه بربح من الاموال هو الاصل في الاموال. يعني اي شيء من المال يجوز بيعه بربح. هذا ايمان الاصل في الاموال انه يجوز بيعها بربح. ولكن متى ما كان هذا الدين حل الدين فلا يجوز لك الزيادة فيه لأنك تدخل في الربا - 01:12:30

واضح؟ اي مال الاصل فيه انه يجوز بيعه بربح. لو واحد قال يا اخي هل يجوز ان يبيع الجوال هذا بربح؟ نقول نعم. هل يجوز ان يبيعه مؤجل؟ نقول نعم. هل - 01:12:47

رجل يبيع بربح مؤجل؟ نعم هل يجوز لي ان ازيد في الربح؟ لاجل اجل؟ نقول نعم. ولكن دائمًا اذا حل الدين لا يجوز لك الزيادة فيه لأن هذه الزيادة من ربا - 01:12:57

الجاهلية طيب اذا هذى المسألة الاولى وهذه المسألة الثانية المسألة الثالثة بعض الاموال حددت الشريعة فيها انه لا يجوز فيها الربح اذا بودلت بمثالها. ما هي هذه الاموال؟ هي التوق - 01:13:07

قوت والطعام هي النقود الذهب والفضة. ولذلك النقود الذهب والفضة بالفضة. وهي النقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي زماننا هذا النقود الاوراق النقدية التي نتداول بها ونتعامل بها اليوم. هذه لا يجوز فيها الزيادة - 01:13:22

ولا اقراظها بربا ولا الزيادة الربوية فيها الطعام كذلك عندما يقرض مثلاً تقرظ المرأة جارتها كيلو بر ما يجوز لها تقول ربى قيل وين؟ في اخر الشهر مثلاً لا نقول ما يجوز. اعطيتها كيلو رز ما يجوز انها تأخذ منها في اخر الشهر كيلوين رز وانما تأخذ منها - 01:13:39

كيلو من الرز او كيلو من البر طيب هذا في حال المبادلة بالممثل اللي هي حالة القرض المبادلة المثلية اما في حالة البيع مثلاً يبيع

الانسان النقود ريالات بدولارات مثلا هذا لا يأس ان يربح فيه - 01:14:02

يبيع الانسان ريالات برز او الرز بريالات هذا لا يأس ان يربح الانسان فيه ما دام حالا ويجوز عند اختلاف العلة ان يبيعه مؤجلا نعم ولا يجوز بيع مطعم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بممثل ولا يجوز بيع مكين من - 01:14:19

بجنسه وزنا ولا موزون كي لا. هذا الاصل من المعايير الشرعية المعايير الشرعية لا يجوز اختلافها. في هذه مسألة الربا فمثلا النقود ذكرنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ذهبا وفضة. فلو انسان يبيع الذهب والفضة التي هي معيارها الوزن باعها كيلا نقول لا. ما تحقق المعيار - 01:14:43

شرعى قد يكون هذا اكثر من هذا. حتى نتيقن المماطلة لا بد ان نقيس المماطلة بالمعيار الشرعي وهو الوزن في الذهب والفضة والكيل في البر والشعير والتمر والملح. نعم وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجز النساء فيه. ولا التفرق ولا - 01:15:05 تفرقوا قبل القبر هل يجوز بيع الذهب بالفضة مؤجلا ما يجوز اذا اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد طيب هل يجوز للانسان يقول يجب التماطل بين الذهب والفضة؟ هذا كيلو بهذا كيلو؟ نقول لا ما يصلح. التماطل فهو بشرط لكن المشترط هو التقابض - 01:15:33

ولا يجوز التأجيل ولا يجوز التأجيل ولم يجوز النساء فيه ولا التفرق قبل القول الا في الثمن بالمثمن ويكون اي نعم الا مثلا في السلع التي ذكرها المصنف طبعا السلع المصنف رحمة الله تعالى ذكر عدد من السلع الستة فيقول اذا كان ذهب بير - 01:15:55

يجوز النساء لان هذا ثمن وهذا مثمن ذهب بشعير يجوز النساء لكن ذهب بفضة لان كلاهما ثمن ما يجوز ايش ما يجوز النساء نعم يقول الا الثمن بالمثمن. اما الثمن بالثمن فهذا لا يجوز للانسان فيه. واضح؟ نعم - 01:16:15 وكل شيئين من هذه الاصناف اللي هو مثلا بربير كذلك لا يجوز فيه لا يجوز فيه نساء بر بشعير لا يجوز فيه النساء. لكن ثمن البيوت ما لا يجوز. نعم - 01:16:39

وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد طيب المصنف رحمة الله تعالى هنا يتحدث عن قبل بيوغ وهو نوعان ربا فضل وربا نسيان. ربا الفضل هو الربا في الشيء او في العقد الحال - 01:16:52

ربا الفضل هو الربا في العقد الحال. ربا النسيئة هو ربا في عقد مؤجل. هو ربا في عقد مؤجل. فمتي يقع الربا في العقد حال ومتى يقع الربا في العقد المؤجل - 01:17:17

خلونا نبدأ اول شيء بربا الفضل. ربا الفضل. اللي هو الربا في العقد الحال يقع اذا كان هناك مفاضلة بين الشيئين المباعين وهم من جنس واحد يعني كلاهما ذهب في فضل احدهما على الآخر - 01:17:31

ذهب بذهب بيع ذهب اذهب منه. فضة بفضة بيع فضة باكثر منها. بربير بيع بر باكثر منه تمر بتامر بيع التمر باكثر منه هذا الفضل طيب في الاصناف الربوية التي ذكرنا انها النقد والطعام - 01:17:56

النوع الثاني هو ربا النسيئة وهو يقع بسبب التأجيل بين صنفين وبين شيئين اذا كان يشتركان في الجنس او يشتركان في العلة في ذهب بذهب اكثر منه نقول هذا ربا نسيئها - 01:18:16

ذهب بفضة اكثر منها نقول هذا ربا ناسية وهو بعذرا لهم ذهب بفضة مؤجلة هذا ربا ناسية اذا التأجيل بين عوظين اشتراكا اما في الجنس او في العلة. الفضل الزيادة في عوظين اشتراكا في - 01:18:38

جاز واضح ولا لا؟ بمعنى هل يقع ربا الفضل بين شيئين من جنسين مختلفين؟ نقول نعم - 01:18:58

اذا اتفقا في العلة يقع ربا النسيان طيب الا ان يكون من اصلين مختلفين. الان المصنف رحمة الله تعالى يريد ان يضبط ضابط الجنس لماذا؟ لأن الجنس هو عيار وقوع ربا الفضل. احنا ما قلنا لازم ربا الفضل يقع في جنس واحد. فالآن قاعد يعرفنا الجنس ما هو - 01:19:14

فهـما حنسـ واحدـ هـذا ضـابـطـ الحـنسـ هـذا ضـابـطـ الحـنسـ بـعـنـ اـبـشـ . - 01:19:39

الإثناء عشر، نونبر، 2018 01:20:18

واضح؟ وان اتفقت في الاسم بس ما هي بجنس واحد. فهل يجوز بيع برد دقيق الشعير ودقيق الذرة هيزبح متغاضلة

الآن يندر وقوعه او يقل وقوعه في الناس ليش لأن اغلب الناس ما ساينا العملات قليلة والناس تتبادل السلع بعضها البعض والبر بالبر

الآن حقيقة آآ اغلب تعاملات الناس اغلب تعاملات الناس تتم من خلال توسيط النقود يعني الناس خلاص ما عاد

فلوس النقود ويشترون الشعير بالنقود وربما الفضل لا يقع الا ربا الفضل لا يقع الا اذا اتفق الجنس العوظين

ندرة فالدراهم والدنانير باليديهم فكانوا دائمًا يتداولون هذه السلع بعضها البعض فالآن حقيقة قل وقوع ربا الفضل في الناس قل وقوع يعطي بربير وسر بمفر وسمير بسعير وسع ملح واضح : حسابات امس كان فيه ٦١,٢١,١٣

رiya ما نقول انعدم لكن قل وقوع الفضل في الناس. لكن Riya النسيئة اللي هو بسبب الانساء والتأجيل لا. هذا يقع - 01:21:40

وخصوصاً في بيع النقد باليورو وهو ربا البنوك والمصارف التي تقرظ بزيادة. ربا البنوك والمصارف التي تفرض
زيادة. طبعاً بخلاف البنوك الإسلامية التي تتبع سلعاً بالمارحة المؤجلة فهذا حائز. على تفصيلاً، إن شاء الله تعالى، نذكره في وقته

المناسب. نعم - 01:22:04

لا تتحقق المماثلة كان يبيع الانسان رطبا بتمر او عنبا بزبيب هذا رطب يابس لا لا تبع بعضها البعض لانه لا تتحقق المماثلة الشرعية

01:22:27 - طیب

الحسين: أكثر من الأخر، نعم وإن تمايلت في المكان، أو في الوزن، وإن تماثلت في المكان، فـ اختلاف - 01:22:54

فيه بينها اختلاف. فلذلك هذا يسميه العلماء بيع المزاينة فسروا ببيع المزاينة اللي هو بيع الرطب اليابس فسر به حديث نهي النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع المزاينة ببيع الرطب اليابس الخالص بالنية بالمطبوخ وش المراد منها -

01:23:16

واضح ولا لا؟ ونحن قد ذكرنا من قبل اصلا الربا الفضل كله ايش يقل وقوعه الان او يندر وقوعه ليش لأن معاملات الناس اليوم غالباً تتم على اقساط مقطعة بالبطاقة او القائمة

ي Bauer التمر بالتمر ولا الرطب بالرطب ولا الرطب بالتمر نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابة وهو اجراء التمر بالتمر

في رؤوس النخل وارخص في بيع العرايا فيما دون - 01:24:11

ولين والتمر قديم فيأتي شخص يقول يا اخي ابغى اشتري الرطب هذا - 01:24:28

الذى الموجود هذا في النخلات التي عندك طيب كيف اشتريه؟ قال بهذا التمر الذى عندي فالاصل انه منهي عنه الاصل انه منهي لانه باعتباره ماذ؟ انه رطب بتتمر وداخل في كلام المصنف قبل قليل اللي هو في بيع المزامنة قال ولا يجوز بيع رطم منها بابسم -

01:24:49

هذا الاصل لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المزامن وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل لماذا يشتريه؟ لانه يتطلب ايش الرطب الموجود في رؤوس النخل اطيب له. فيقول خلاص اعطيك بدهل هذا التمر - 01:25:11

رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهو فيما دون خمسة اوسق حنا قد قدرنا من قبل الخمسة اشهر كم قلنا هي ستين صعب بس كم اي قربة السنت مئة كيلو من البر. فالشاهد اذا كان فيما دون هذا المقدار رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان بيع الرطب بالتمر في رؤوس - 01:25:27

طبعا نحن قد نكرر الان وجود ربا الفضل في الناس قليل ونادر والله اعلم. نعم. باب بيع الاصول والثمار حقيقة بما انه نختم الان بباب الربا اخطر ما يخشى منه اليوم الربا المعاصر هو ربا النقود ربا النقود هذا التي - 01:25:51

يكثير فيها لمن نسيها ربا النسبة في النقود كيف ربا النسبة في النقود؟ بمعنى ان البنك يعرض على الانسان مثلا الف ريال مقابل بل ان يسددها الف ومئة او الف ومئتين بعد سنة هذا هو الربا. او انه يأتي فيقول يحل عليها الف ومئة او الف ومئتين فيقول ما -

01:26:11

عندى سداد فيقول خلاص اوجهها لك سنة بالف وثلاث مئة. هذى حقيقة المسألة التي ينبغي الحذر منها في اه الربا المصادر الاسلامية تقدم بدليلا قائما على المرابحة المصادر الاسلامية تقدم بدليلا قائما على المرابحة - 01:26:31

كيف طريقة المرابحة هذى؟ يقولون للعميل اشتري مثلا آآ اختر العقار الذي تريده او السيارة التي تريدها ونحن نشتريها ثم نبيعها عليك بالاجل فنحن نقول ان هذه المعاملة جائزة بضوابط وشروط. الشرط الاول ان يتملك البنك هذه العين - 01:26:50

التي يريد ان يبيعها للعميل قبل ان يبيعها للعميل. لانه لا يجوز للبنك ان يبيع ما لا يملك ليش لا يجوز المكن يبيع ما لا يملك؟ لانه يبيع شيء معين. وليس على جهة الوصف. العقار لا يكون الا معينا. والسيارة هذى التي ارادها العميل - 01:27:13

اختارها مثلا ذات بطاقة جمركية معينة او ذات لوحة معينة هذه تكون ايش؟ معينة. اذا اشتري البنك هذه السيارة او هذا المنزل فانه بعد ذلك يقوم ببيعه على العميل بالاجل. هل يجوز له ان يربح اكثر من قيمة السيارة الحالة - 01:27:31

بسبيب الاجل نقول لا مانع. الاصل في البيعاته انه يجوز الربح فيها لاجل الاجل ولاجل غيره. لا مانع من هذا لمانع من هذا شرعا هو داخلي في حلية البيع - 01:27:51

التي قال الله سبحانه وتعالى فيها واحل الله البيع. وليس داخلا في حرمة الربا طيب اه اذا هذه اللي هي مسألة المرابحة فيما يتعلق اه السيارات والعقارات. بيع السيارات و - 01:28:04

العقارات. المسألة الثانية وهي البيع من بيع الاسهم بيع الاسهم بالاجل وهذى موجودة كذلك في بعض المصادر والبنوك الظاهر الله تعالى والصحيح جوازها ولا اشكال فيها مثل بيع السيارات وبيع العقار - 01:28:22

بشرط ان يمكن العميل من قبض هذه الاسهم وبشرط اظافى وهو ان تكون هذه الاسهم اسهما مباحة شرعا. فلا يجوز تملك اسهم البنوك الربوية مثلا وانما ينبغي ان تكون هذه الاسهم اسهم مباحة شرعا. كيف يتعرف الانسان على الاسهم المباحة شرعا؟ ويميزها من المحرم. هناك عدد من اهل العلم. الذين - 01:28:41

اه يعني يصدرون عدد من قوائم الاسهم التي تميز بين الاسهم المباحة والاسهم المحمرة. موجودة منتشرة بفضل الله سبحانه وتعالى على الانترنت وغيرها. تصدرها عدد من الشرعية باشراف عدد من اهل العلم - 01:29:03

اه هذه المسألة الثالثة وهي التمويل من خلال غير الاسهم من خلال مثلا المعادن او من خلال ما يسمى بالرز او بغيره او السلع المحلية الذي يظهر لي والله - 01:29:17

هذه المسألة منوعة شرعا. لعدد من الاسباب منها عدم وجود سوق منظمة تنظم الملكية فيها. فقط يتجاوز البائع فيها ما هو موجود

لديه اكثر منه ولا يوجد عليها قيد بخلاف الاسهم. الاسهم اذا خرجت من محفظة شخص فانها تدخل في محفظة الشخص الذي اشتراها - 01:29:35

تنتقل بطريقة تلقائية اما المعادن هذه او السلع المحلية مثلا الرز ولا غيره فهذه الظاهر والله تعالى اعلم التي لا يوجد لها سوق منتظمة الظاهر لو تعلم ان فيها عدد كبير من - 01:30:00

الاشكال الثاني عدم تعين هذه البضائع لمالكها الذي باعها ولا للبنك الامر الثالث عدم قبضها الامر الرابع الذي يظهر الله كثير من هذه البضائع تدور وتعد لمالكها الاول وهذا من نوع شرعا يجعلها من العينة الثالثية - 01:30:12

فلاجل هذا التمويلات البنكية الجائزة شرعا يظهر لي والله انها التمويلات العقارية او السيارات او الاسهم بيع عقار او سيارات او اسوء واما غيرها فالذي انصح به نفسي واخواني جميعا ان نجتنبها. غير هذه - 01:30:32

التمويلات التي تقوم على هذه الثلاثة الامور. نعم باب بيع الاصول والثمار. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر ثمرتها الا ان يشترط المبتاع. وكذلك بيع الشجر اذا كان ثمره باديها. فان باع الارض وفيها زرع لا يحصد - 01:30:54 لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري الظاهره عند البيع للبائع. طيب هذا الباب يقصد به تنظيم بيع الاصول والثمار. وش المراد بالاصول - 01:31:19

الشجر والثمار. فاذا باعه الان شجرا مثلا قال نخل اول شيء قال النخل ثم قال سائر الشجر ثم الزرع الذي لا يحصد الا مرة ثم الزرع الذي يجز مرة بعد اخرى ذكر اربعة انواع - 01:31:37

وش حكمها؟ الان باع النخل هل يكون الثمر الذي على النخل الان للبائع او للمشتري. نفس الشيء الشجر اذا كان ثمره باديها. هل يكون للبائع ام للمشتري؟ باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا - 01:31:57

مرة مثلا فيها بر او شعير هل يكون البر هذا للبائع ولا للمشتري؟ وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول مشتهية والجزء الظاهره عند وش الضابط في هذا؟ الضابط في هذا؟ ما اتفق عليه الطرفان فانه يعمل به - 01:32:12

اذا قال يا اخي ترى الثمر هذا للنخل لي انا المشتري نقول خلاص لك اذا قال البيع لا ترى لي انا فهو له واضح؟ ما اتفق عليه البائعان مضى وامضي - 01:32:30

طيب اذا لم يتفقوا فانا نعمل بكلام المصنف يعني يقول ايش؟ تعال ننظر للنخل. ان كانت قد ابرت بعد ان تؤبر ثمرتها للبائع. ان كان قبل التأثير فمعنى ذلك ان ثمرتها - 01:32:43

سائر الشجر اذا صار الثمر بادي فمعنى انه للبائع. اذا لم يbedo فانه للمشتري. الزرع الظاهر ان في هذا الظاهر فمعنى ذلك انه ايش؟ للبائع اذا كان الزرع غير ظاهر فمعنى ذلك انه للمسلم - 01:32:56

اذا كان يجز مرة بعد اخرى مثلا النعناع مثلا الكراث البرسيم فيقول الاصول تكون للمشتري والجز ظاهر هذه تكون للبالي طيب فصل في حكم بيع الثمار وصلاحها. نعم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحه - 01:33:14

ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاب جاز. فان اصابتها جائحة رجع بها النبي وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاة لانها قبل بدو الصلاة عرفة للافات. فقد تتلف ويحصل نزاع تحصل - 01:33:36

أسباب النزاع بين البائع والمشتري. طيب بعد بلوغ الصلاح نقل الافات عليها. تقل الافات عليها خلاص اذا بدأ صلاحها ونضجت وش معنى بعد بلوغ الصلاة على الترك الى الجداد؟ اشتراها بعد بلوغ الصلاح. هل يمكن للمشتري - 01:33:56

انه يأخذ الثمر هذا ويركبه في شجرة ثانية ما يقدر يأخذ من رقمه فلذلك يشتريها ايش يقول بشرط انك تتركها عندك الى الجداد خلها ما نبغى بعد هو اشتراها بعد قدو الصلاة بس يقول خلها حتى تنضج اكتر او يكتمل الصلاح - 01:34:13

في فرق بين بدو الصلاح وبين اكمال الصلاح وتمام النضج. بدو الصلاح معناته صلاحيتها للأكل خلاص. لكن لو تركت اسبوعين ثلاث اسابيع يمكن تصير ايش تصير افضل فيقول انا اشتريها منك على الترك الى الجداد. نعم - 01:34:32

فهذا جائز فان اصابتها جائحة رجع بها على البائع. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا طابتة جائحة فلا

يحل لك ان تأخذ منه شيئاً. اتخاذ اتخاذ من اتخاذ مال اخيك بغير حق؟ وصلاح ثمر النخل - 01:34:50

بان اصابتها جائحة يعني اصابتها جائحة سماوية اصابتها جائحة سماوية مثل ايش هي مثلاً مثل ايش يجي برد فيختلف هذا الامر يتلف الثمار والبنات فالواجب على ان يرد الثمن الى المشتري - 01:35:13

ان يرد الثمن الى المشتري نعم وصلاح ثمن صلاح ثمر النخل. الان بيحدد لنا المصنف علامات الصلاح. بمعنى علامات الصلاح التي يجوز بعدها لماذا الاصل الشجر او الشمر والنخل او الشمر ان يبيعه. العلامة قلتنا بدو الصلاح ما هو بدو صلاح؟ ثمر النخل؟ وصلاح -

01:35:36

النخل ان يحمر او يصفر. والعنبر ان يتموه وسائل الشمر ان يbedo فيه النضج ويطيب اكله. اي نعم هذا بدو الصاعن الناس هذى علامات والناس يعرفون يعرفون الصلاة وش معنى بدون صلاحيتها تبدأ انها ايش؟ تبدأ تصلاح للطعام وللاكل طيب نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا - 01:35:58

نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم. اللهم - 01:36:18

معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فضل. طيب اه وصلنا الى باب الخيار بسم الله. بسم الله والحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له - 01:36:30

والبيعان بالخيار ما لم يتفرق ما معنى الخيار يعني حقها اي حق الامضاء او فسخ حق فسخ البيع حق فسخ البيع الاصل انا نقول حق فسخ البيع الان في عقود البيع - 01:36:56

البيعان بالخيار ما لم يتفرق. وهذا نص حديث نبوي وحقيقة من محاسن اه تصنيف المصنفة ابن قدامة رحمة الله تعالى انه دائمًا يعني اه يدمج هذه الاحاديث النبوية في متنه جزاه الله خيراً وغفر له - 01:37:18

وهذا لا شك انه من بركة الكتاب ان يكون مليئاً بالآيات والاحاديث كلما امتلأ الكتاب اي كتاب بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية فانه يتبارك ان شاء الله تعالى. بسبب بركة ونور الوحي - 01:37:37

يقول البيungan بالخيار ما لم يتفرق. هذا اول نوع من انواع الخيارات او اول موطن من مواطن الخيار. وهو انه عقد البيع لكل واحد منهم تباعياً ان للمتباعين ان يفسخ البيع ما دام في المجلس وش معنى المجلس؟ يعني ما دام لم يتفرقوا بابداً انهم فاذا - 01:37:56

الرقبة بدنهم خالص ثبت البيع في حق كل طرف نعم البيungan بالخيار ما لم يتفرقوا بابداً انهم فان تفرقوا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع ان يشترط الخيار لهم او لاحدهما مدة مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا - 01:38:16

ال الخيار او يشترط احدهما الخيار يعني يقول احدهما انا لي الخيار شهر واحد يبغى يشتري مثلاً بيت بعد ما يشتريه يقول ترى او قبل ان يشتريه يقول ترى لي الخيار اسبوع او واحد يشتري السيارة يقول يا اخي المشتري يقول اعطيني الخيار ثلاثة - 01:38:40

جريها شوف السيارة لا تناسبني ولا ما تناسبني؟ طيب وان طالت المدة الا ان يقطعه. وان وجد احدهما بما اشتري عيباً لم يكن علمه فله رده. او اخذ ارش عيب اذا هذا كذلك - 01:39:03

وجود العيب يعطي حق للمشتري ان يرد السلعة. يعطي حق للمشتري ان يرد السلعة وما كتبه ارسل عيب او اخذ عرض العيب ها يعني اية سعر او قيمة العيب هذا قيمة العيب يعني مثلاً اشتري مثلاً فلنفترض انه - 01:39:22

اه ما اشتري ثوباً او جهازاً بمئة ريال. فوجده معيناً فكان المصلي في نظره يقول ترى شوف انت ايه المشتري بحكم انك وجدت هذا العيب من حقك انك ترد السلعة - 01:39:44

ومن حقك انك تطالب المشتري بقيمة العيب هذا مثلاً العيب هذا يسوى عشرة ريال مثلًا يصير أنه اشتري بكم؟ بتسعين نعم. وما كتبه المبيع او حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيوب - 01:39:59

لان الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او اعتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب. اذا يقول ما كسبه المبيع او حصل فيه من نماء

منفصل قبل علمه بالعين فهو له يعني لمن له - 01:40:17

للمشتري. فهو للمشتري لأن الخراج بالضمان. وش معنى الخراج بالضمان يعني كما انه لو تلف كان عليه فكذلك ما دام قد نمى وكسب يكون له لانه في ملكه الان باقي ما رده. نقول ان ما الذي حصل في الملك اثناء ملكك يكون لك. نعم. وقال النبي - 01:40:32 صلي الله عليه وسلم لا تسر الابل لا تسر الغنم. فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر. يعني هذا نوع من انواع التدليس. العيب ان الانسان - 01:41:00

يصر الابل والغنم. يعني ايش يصر يعني يربط ضرعها؟ بحيث انه يتجمع فيه الحليب فاذا جاء عند البيع ورآها المشتري برعها ما الان يظنها انها ايش انها انه هذي عادتها - 01:41:20

فاذا اشتراها جربها يوم او يومين فاذا بانه هذا ليست عادتها وانما هذا نوع من انواع تدليس البائع فالنبي صلي الله عليه وسلم يقول فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. يعني بعد ما شافها وحلبها وجربها بالفعل يقول ان رضيها امسكها - 01:41:40 وان سخطها ردها وصاع من تقوى. فخلاص اذا رضيها امسكها. واذا سخط واراد ان يردها فله حق الرد. فله حق الرد لماذا؟ لأن البائع قد غشه. لأن البائع قد غشه. لكن يرد معه صاع من تمر بحكم انه ايش - 01:42:00

قيمة الحليب هذا اللي يستخدمه نعم الذي شربه. طيب ومن انواع الغش حقيقة في البياعات كثيرة هي للاسف الغش اليوم منتشر في كثير من بياعات يعني الخضار والفواكه والملابس والسيارات وكذا فينبغي حقيقة للبائع دائماً يطيب ان يطيب - 01:42:19 كسبه وان يحذر الغش فان الكسب المحرم متلف للمال. الكسب المحرم متلف للمال. نعم فقام فاما ان علم تصريحها قبل حلبها ردها ولا شيء معها. وكذلك كل مدلس وكذلك كل مدلس لم يعلم - 01:42:39

تدليسه له رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده. او رحم دمر الماء وارسله عليه عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد وصف المبيع احسن الله اليكم يعني هذى انواع التدليسات كثيرة المصنف يعني ذكر بعض التدليسات - 01:43:01 التي يعني رآها في زمانه رحمة الله تعالى. وتدليسات اليوم عندنا كثيرة. من يعطينا بعض التدليسات في البيع؟ او الغش في البيع ها بيع ايش اي بيع الخضار مثلاً والفواكه انه يجعل اعلاها يعني جيد وباطنها ايش؟ رديء ها - 01:43:21

ايش تغيير بلد الصنع اي نعم ها ايوه تصغير عدد السيارة بعض الناس يصغر عدد السيارة اي نعم ان يبيع ان يبيع منتجات تقليد التقليد الاصلي التقليد الاصلي اذا كان هذا تقليد معلوم انه تقليد - 01:43:50

فهذا مهوب والله علوم غش لكن اذا كان يبيع على انه اصلي فهذا يعني هذا نوع من الغش لكن لا اذا قال ترى هذى مثلاً هذى مقلدة لي كذا هذى موجود عند بعض التجار وكذا. قال هذى - 01:44:18

ماركة مثلاً او هذا منتج مقلد لماركة كذا او اخذنا الموصفات من منتج كذا قلدناه اصلاً يبيعك على انه هو مقلد يعني ما هو بانه يبيعك على انه اصلي نعم - 01:44:34

وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان الدابة والفهد صيود او معلم او ان الطير مصوت ونحو هذا؟ نعم هذه كلها هذه من الانواع التدليس والغش - 01:44:48

نعم سواء كان بشيء فعلي مثل ما ذكر قبل قليل او بشيء قولي. نعم مثل ما ذكر نعم. ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع بالزيادة. كيف يعني لا لو اخبره يعني بكلفة المبيع عليه بمعنى - 01:45:09

يعني هذه لها صورتين ان يقول البيع مراقبة. يقول كلفته علي الف وانا باريغ عليك مئة. او كلفة السلعة ذي عليه الف. طلع كلفتها اقل فمن حق ذلك الشخص ان يرجع بزيادة لو طلعت الكلفة تسع مئة يقول رد لي مئة - 01:45:36

واضح ولا؟ بل يقول رد لي ايش يعني تقريباً مئة لانه يحسبها نسبة وتناسب ما تطلع بالضبط مئة او الامر الثاني لو كذب بنوع من النجس كيف النجس؟ كان يقول - 01:45:53

جائني فيها كذا او يقول المشتري وهذا حقيقة البائع احياناً يفعلها كثير من البائعين يقول ايش؟ ترى جاني في السلعة كذا ليبحث المشكل على الزيادة واحياناً بعض المشترين حتى وهو يكذب. يقول لقيت مثل السلعة هذى بكذا - 01:46:13

هذا نوع من النجس. انه يقول شفت السلعة ذي لقيت مثلها بالضبط بکذا. ليحثه على التنقيص لیحثه على التنقيص فهذا نجس لا
البائع يقول لقيت فيها کذا ولا المشتري يقول لقيت فيها کذا الا صادقا الا صادقا - 01:46:32

ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح. ان كان ان كان خلونا نحسبها لو قال الف قال تكلفته علي الف.
كم الربح؟ قال الربح مئة. قال خلاص هذی الف ومئة اتفضل اشتريت السلعة - 01:46:51

تبينا فيما بعد انها بتسمية کم المفترض يرد مية ولا زيادة؟ ايوه لانه الربح كان عشرة بالمائة الالف فيها مئة فلما ظهر ان قيمة السلعة او عذرا من کلفة السلعة عليه ما هو بقيمة کل فتاة عليه تسع مئة فنعطيه عشرة - 01:47:10

وبالمائة يعني تسعي تسعين فمعنى ذلك انه ينبغي ان يرد مئة وعشرة. ينبغي له ان يرد مئة وعشرة نعم وان باع انه غلط على نفسه خير
المشتري بين رده واعطائه ما غلط به. طيب. وان باع انه مؤجل ولم - 01:47:36

يخبره بتاجيله فله الخيار بين رده وامساكه. وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا وكل واحد منها الفسخ. طيب هنا طريقة يعني
حل الاشكال في قدر الثمن. التي قبلها يقول اذا باع انه مؤجل. وش وش الفرق بين كونه باعه مؤجل - 01:47:57

او لا الكلفة تختلف بين المؤجل والحال. لو قال يا اخي کلفة السلعة هذی علي الف ريال فربحي فيها مئة قال ادم مئة ربناك والفال
ومئة اكتشف فيها بعد انه الف - 01:48:22

مؤجلة ما يدفعها الان يدفعها بعد سنة فله حق الفسخ ليس لان اوهم المشتري ان کلفتها عليه الف حالة وهو اشتراها بالف مؤجلة
معنى ذلك ان قيمتها حالة لو انه اشتراها بتسع مئة بياخذها بتسع مئة صح ولا لا؟ فلما اخذها بالف مؤجلة وقال للمشتري اوهمه -
01:48:39

فهذا نوع من موجبات حق الخيار المشتري لانه اوهم نعم يقول وان باع انه غلط على نفسه. يعني ايش غلط على نفسه البائع؟
يعني قال ترى هذی کلفة علي الف - 01:49:03

العامل قال للمشتري هذا قال ترى كل فترة علينا الف ربنا فيها مئة قال هذی الف ومئة تفضلوا ثم جاء بعدين راعي المحل قال ترى
العامل هذا غلط علي احنا رجعنا الدفاتر ترى كل فترة ما هي بالف - 01:49:23

كل فتحة الفين واضح ولا لا؟ العكس. قال کلفتها الفين. واذا ما صدقتنا هذی الفواتير وانت وعدتنا انك تربنا عشرة بالمائة فعوضنا
بالفرق زدنا الفرق. فنقول للمشتري انت بين الخيارين اما انك ترد السلعة وتأخذ فلوسك واما انك تعوضه - 01:49:39

مثل ما اعطيناه الفرق الذي له يقول ادفع الفرق الذي عليك لكن ما نلزم به وانما نعطيه الخيار. نعطيه الخيار. نعم وان اختلف البيعان
في قدر هذی البيوع تسمی بيوع الامانة. البيوع التي يرتبط فيها تقدیر الثمن بماذا - 01:50:05

الكلفة اسمها بيوع امانة. اذا الثمن كيف نقدر الثمن دائمًا في العقود البيع الايجارة اي شيء كيف نقدر الثمن اما باع نربطه بالكلفة هذی
اسمها بيوع امانة. واما الا نربطه بشيء هذی اسمها مساومة - 01:50:28

واما ان يربطه بسعر السوق هذا اسمه بسعر السوق. واما ان نربطه بمزاد هذا اسمه بيع المزايدة او المناقضة. هذی كل المزايدة
المناقضة سعر السوق بيوع الامانة المرتبطة بالكلفة على ثلاثة اقسام بالكلفة - 01:50:49

زيادة هذی اسمها مرابحة بالكلفة فقط هذی اسمها تولية بالكلفة ونقص هذی اسمها وضيعة. احد بيع بالكلفة ونقص؟ ممكن. يقول
شخص السلعة هذی بارت عندي لها ستة شهور سبعة شهور. والآن انا حقيقة کلفتها علي الف ابيعك ياه بناقص مئة - 01:51:09

بس فكني منها خلني اخذ ايش؟ تسع مئة. فإذا ظهر ان قيمتها تسع مئة نقول ايش للبد انك تنقص عن التسع مئة كذلك اللي هو ايش؟
فارق النسبة يعني انك تخصم من التسع مئة عشرة بالمائة فتخصم تسعي تسعين تدفع ايها البائع للمشتري بسبب غشك تسعين ريال -
01:51:30

فالشاهد ان هذه كلها مصطلحات فقهية هي ما هي يعني مصطلحات هذه شرعية مصطلحات فقهية لم يقرأ في كتب الفقهاء حتى
يعرف طرق تقدیر الثمن او العوط في البيع. مرات يقولون مرات يقولون مرابحة وظيفة تولية. سعر السوق ومزايدة - 01:51:58

اي نعم وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا وكل واحد منها الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه. طيب باب السلم عن ابن عباس

رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار - [01:52:18](#)
السنة والستين فقال من اسلف في تمر فليصرف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. السلم هو بيع للصلة السلام هو بيع على الصفة. فالباد ان تكون الصفة معلومة. في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم - [01:52:41](#)

لابد ان يكون اجل التسليم معلوم والكي المعلوم والوزن معلوم حتى لا يحصل خلاف حتى لا يحصل خلاف بين البائع والمشتري نعم ويصح السلام في كل ما يضبط في كل ما يضبط بالصفات اذا ضبطه بها. وذكر قدره بما يقدر - [01:53:02](#)
به من كيد او وزن او زرع او عد. وجعل له اجلا معلوما. طيب اذا هذا الظابط الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى انه يصح السلام في كل ما يضبط بالصفة. وش معنى يضبط بالصفة - [01:53:25](#)

يعني يمكن ضبطه بالصفة مثل ايش مثل السيارات الجوالات يمكن ضبطها بالصفة واضح؟ اما لو قلت يا اخي السيارات الجديدة والجوالات الجديدة. اما الجوالات مثلا خلنا نقول السيارات المستعملة صعب ضبطها بالصيغة - [01:53:43](#)
صعب اني اقول واحد يا اخي ابغى سيارة موديلها سبعة وتسعين مواصفاتها كذا ضبطها بالصفة في اشكال لكن الاشياء الجديدة غالبا تضيق بالصيغة. او اقول اعطيك اانا بعطيك الان مليون ريال على انك تعطيني ماسة - [01:54:03](#)

الماس طبعي كذا. الشيء الطبيعي من الماس ما ما يضبط بالصفة. كل الماسة لها طريق وكل جوهر لها شكلها وهيئتها او اني اقول مثلا اشياء ما تنضبط بالصفة اما الاشياء التي تضيق بالصفة - [01:54:22](#)
كتاب كذا طبعة كذا جوال كذا جديد سيارة كذا مطبوعة بالسبب فهذا لا يأس اذا السلم بيع الموصوف يصح اذا ضبط بالصفة وكان في كيل معلوم واجل معلوم الى وقت او الى اجل معلوم. كي المعلومة وزن معلوم فهذا صحيح. نعم - [01:54:41](#)
واعطاه الثمن قبل تفرقهما. لأن السلم وش معنى السلم السلم معناه سلف السلم معناه سلف. فهو لا يسمى سلما او سلفا الا اذا دفع الثمن في مجلس الا اذا دفع الثمن هو الاسلام - [01:55:04](#)

اذا لم يدفع الثمن في مجلس العقد فمعنى ذلك انه ليس بعقد سلف ليس بعقد سلف. انت تقول فلان سلفي. سلفي اني اعطي الان نعم اي احسنت هل يجوز هذه مسألة اخرى اللي هي غير باب السلف هل يجوز تأجيل البديلين؟ هذى من باب البياعات ربما المصنف يذكرها في اخر - [01:55:22](#)

والسلام اللي بيع الدين بالدين نعم. ويجوز السلام في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة. يعني مثلا يعطي مثلا الخباز مثلا ثالثين ريال يقول كل يوم من الشهر هذا تعطيني خبز بريال - [01:55:44](#)

وان اسلم هل الخبز يصح السلام فيه يصح يصح بس بشرط انه يكون مطبوط يعني يتتفقون لأن الاخبار انواع في صامولي وفي مدور وفي مستطيل وفيه توست هذا وفيه فيقول لا خلاص انا ابغى خبز مثلا البر كذا كذا حرصه - [01:56:05](#)
تعطيني اربع حبات بريال كل يوم واضح؟ نعم وان اسلم ثمنا واحدا في شيئاين لم يجز ان لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس منها ومن اسلف في شيء لم يصرفه الى غيره. يعني هذا رأي المصلي يقول اذا اسلم في شيء ما يصرفه في شيء اخر. يعني مثلا انا اسلمت مثلا في اه - [01:56:28](#)

آاجبان معينة مثلا او اسلمت في معلمات معينة ثم بعد ذلك بدا لي ان اغيرها فالمصنف رحمة الله تعالى يمنع من هذا وال الصحيح والله تعالى انه يجوز اذا لم يجري بين العوظين ربا - [01:56:53](#)

انه يجوز اذا لم يجري بين العوظين ربا. نعم ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به. وتجوز الاقالة فيه وفي بعضه لأنها فسخ.
طيب. مسألة بيع الدين بالدين هل يجوز تأجيل البديلين؟ بمعنى بيع الدين بالدين؟ هذى مسألة منعها بعض اهل العلم - [01:57:06](#)
وبعض اهل العلم اجازة نحن نقول هذه لها صور من صورها ما هو محروم قطعا. من صورها ما هو محروم قطعا بل هو من ربا الجاهلية
مثلا يكون عليك دين مئة فاقول ترى الدين الذي عليك انت مئة انا ابيعك ايه بدين ابعد منه مئة وعشرين فنقول هذه الصورة هي صورة ربا الجارية - [01:57:28](#)

المحرم في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن صور بيع الدين بالدين ما هو جائز مثل انا بسلمك مئة

بكرة وانت سلمني الجوال اللي اتفقنا عليه بكرة - 01:57:49

واضح او اقول انا مثلا اتفقت مع مورد من الموردين مثلا وهذي تحصل احيانا المطاعم بعض المرات يتفقون مع مورد للطماطم مثلا يقول تورد لي للمطعم كل يوم مثلا عشر كراتين طماطم - 01:58:04

وانا ادفع لك كل يوم قيمتها مثلا العشر كراتين ضوابط وتعالج فيها مثلا خمس مئة ريال مثلا فيتفق يقول لي في الشهر هذا كل يوم عشر كراتين وانا اسلم لك كل يوم خمس مئة ريال - 01:58:24

فهذا يكون من هنا مؤجل ومن هنا مؤجل. الصحيح والله تعلم جوازها. الصحيح والله تعلم جوازها اذا احتاجوا الى ذلك. اذا احتاجوا الى ذلك. لا ان تكون من باب المقاومة - 01:58:40

او المراهنات فهذا ممنوع. نعم باب القرض وغيره عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكره فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى ان يقضي الرجل بكرة. فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها - 01:58:50 الا خيارا رباعيا. فقال اعطيوه اياد فان خير الناس احسنهم قضاء. ومن افترض شيئا فعليه رد مثله ان كان مثليا ويجوز ان يرد خيرا منه للخبر. وان يفترض تفارق ويرد جملة اذا لم يكن - 01:59:14

وان اجله لم يتأنج. طيب القرض معروف والقرض مندوب اليه. والقرض مندوب اليه. اذا فعله الانسان لوجه الله سبحانه وتعالى كان ماجورا عند الله سبحانه وتعالى اذا فعله لاجل الدنيا فله ثواب في الدنيا - 01:59:34

ولكن متى يؤجر الانسان عليه عند الله سبحانه وتعالى ؟ اذا فعله لوجه الله سبحانه وتعالى.اما اذا فعله مثلا لاجل المدح. فهذا يمدح في الدنيا اما مثال اقراظ لوجه الله سبحانه وتعالى لا يقرظ الانسان الفقير. لاجل - 01:59:56

ان يقضي الانسان هذا الفقير حاجته لكن لو اقرى الانسان غني جائز ما في مشكلة. لكن اقراظ الغني لاجل مثلا ان يكون له عنده حظوظ او شيء من هذا فهذا - 02:00:15

هذا يعني مباح ولكن ليس له ثواب ثواب في الآخرة على هذا القرض طيب لو اقرض انسان واشترط عليه الرد بزيادة. نقول هذا لا يجوز قد ذكرنا قبل في باب الربا ان اقراظ النقود بزيادة هذا يعد من الربا المحرم شرعا - 02:00:27

طيب لو اقرض انسان ولم يشترط عليه زيادة ولكن ذلك الانسان قال آآ يعني جزاء لك ولاحسانك فانا ارد لك بزيادة. فالظاهر والله تعالى اعلم ان هذا يجوز بشرط ان يكون - 02:00:53

ان تكون الزيادة في يوم الوفاء. بشرط ان تكون الزيادة في يوم الوفاء. ولا تكون قبل ذلك ولا تكون قبل ذلك اذا زاده في يوم الوفاة عند الاقتضاء وقال تفضل هذى المئة ريال التي اقرضتني وهذى هدية بسيطة لاجل انك اقرضتني فنقول لا بأس ولكن بشرط -

02:01:11

ما يكون ايش ؟ هذا بشرط او عن عرف او عن تلميح او عن طلب لا يجوز للمقرض ان يطلبها. ولو انه يتركها بعد حتى اذا جاءته ويجعل اجره عند الله سبحانه وتعالى فلا شك ان هذا اطيب - 02:01:31

واكمل نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى اذا اجل القرض لم يتأنج. هذا رأي المصنف رحمة الله تعالى. والصحيح ان القرض كغيره من الديون. اذا اجله صاحبه يتأنج وش معنى اذا اجله صاحبه يتأنج ؟ يعني لو قلت انا اقرظتك الى سنة خلاص ما يحق لي اني اطلبك قبل السنة - 02:01:50

على طريقة المصنف رحمة الله تعالى يقول اذا اقرضه الى سنة فانه يحق له ان يطلبها قبل السنة. باعتبار ان القرض لا يتأنج ولو اجله والصحيح والله تعالى انه ما دام اجله واحسن اليه ووعده بمعرفة فلا ينبغي له ان يخلف وعده - 02:02:14

ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض ابا اقرضك مئة ريال او الف ريال او عشرة الاف ريال وما بطلبك زيادة تردها لي عشرة الاف ريال ولكن اعطيك سيارتك خلني استخدمها في هذى اليومين او خلني استخدم البيت الفلاني او خلني اروح - 02:02:32 مزرعتك اتمشي فيها يومين ثلاثة نقول هذه الفائدة هي الفائدة هذه بس بدل لا يعطيك دراهم اعطاك خدمة واعطاك منفعة واعطاك مزرعة واعطاك سيارة نفسه نعم الا ان يشترط رهنا او كفيلا. اي نعم. اذا اشتريت رهنا او كفيل هذى لا تعتبر ايش -

لا تعتبر منفعة محرمة في القرض وانما هذى منفعة ايش ؟ توثيقية هذى خدمة ايش ؟ توثيقية عطيتك عشر الاف قلت وتقها لي برهن او كفيل فهذة لا تعتبر منفعة فلذلك المصنف رحمه الله تعالى استثناتها وان كان هو حقيقة ما يعني ما واظح ما يحتاج استثنائها اشتراط الرهن والكفيل جائز - [02:03:15](#)

لكن يعني من احتياط المصنف رحمه الله تعالى نعم ليش ؟ لا يستخدم الرهن. مثلا لو قال ارهن بيتك من اعطاه قرظ مليون قال ارهن بيتك. رهنه البيت. هل يجوز له ان يستخدم البيت ؟ نقول لا يجوز لك استخدام البيت ليش - [02:03:37](#)

هذى منفعة في القرض انت اقرظت مليون البيت. لكن اذا كان رهنا ان تنتفع من التوثيق لكن هو ساكن في البيت مثلا او عند شخص او عند طرف ثالث او عندك لكن مهوب لاجل الانتفاع به لا تنتفع به. حتى لو صار قال خل - [02:03:58](#)

عندك خلي البيت عندك وتأجره وهذى لايجرارات ايش ؟ تعتبر وفاء وسدادا للقرظ تعتبر وفاء وسدادا للقرظ موب تعتبر تحطها في جيبك فوائد على القرظ واظح ولا لا يا اخوانى ؟ نعم ولا تقبل هدية - [02:04:17](#)

المقترض اي هدية المختلطة يعني نوع من انواع الفائدة كأنها نوع من انواع الفائدة طبعا إذا كانت مشترطة فهي قطعا فائدة فهي قطعا فائدة واذا لم تكن مشترطة - [02:04:35](#)

اهداه هدية فنقول لا تقبلها ما دمت في مدة القرظ ما يكون فيها شائبة قد يكون فيها شائبة الربا. نعم ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة بها قبل القرض. اي نعم - [02:04:50](#)

اذا صار بينهم عادة قبل قرض مثلا يكون ابن عمه او ابن خاله او قريب له هو اصلا معتاد ان يعطيه مثل هذا الامر فهو لاجل القرظ فلا يأس بباب احكام الدين من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله. ولم يحجر عليه من - [02:05:11](#)

ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بفلسه ولا بموته. اذا وثقه الورثة برهن او كفيل. وان اراد رحمه الله تعالى ساق في هذا الباب عددا من احكام الدين هو ما يثبت في ذمة الانسان - [02:05:32](#)

الدين ما يثبت في ذمة الانسان والاصل في الدين انه اصلا مباح. الا انه يكره للانسان ان يشغل ذاته وهو لا يقدر على الوفاء يكره الانسان ان يشغل ذاته بشيء - [02:05:50](#)

بحيث انه لا يقدر على الوفاء اذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء فان الدين عليه حرام. من اخذ اموال الناس يريد ادائها الله عنه ومن اخذ اموال الناس يريد اتلفها اتلفه الله - [02:06:07](#)

فلا يجوز للانسان ان يستدين وهو يعلم انه ليس عنده قدرة على الوفاء. طيب اذا كان شاك او يقول ان شاء الله واني بحاول وكذا نقول مكروه اذا صار انسان قادر على الوفاء فهذا مباح له. اذا صار انسان قادر على الوفاة فهذا مباح له - [02:06:22](#)

ها ايش الدين ما الفرق بين الدين والقرض ؟ الدين هو ما يثبت في ذمة الانسان سواء كان بقرض او بيع او غيرها او ايجارة الدين او وسلام يعني الدين ناتج الدين فهو باسم العقد دين - [02:06:42](#)

هو نتيجة القرض يثبت بها ايش ؟ عليك دين نتيجة البيع المؤجل يثبت عليك دين نتيجة السلم يثبت عليك دين. يعني الدين هذا وصف لما ثبت في ذاتك بسبب القرظ او البيع - [02:07:03](#)

او الاجارة او السلم او غيرها. ها او كفارة او غيرها او دية او قصار هذى دية آآ قتل خطأ او غيرها هذى تثبت تثبت عليك دين نعم. يقول من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله. لو بعث عليك سيارة وقلت سددني بعد سنة عشرة الاف ريال. هل - [02:07:23](#)

يحق لي ان اطالبك قبل السنة ؟ قال لا طيب لو اقرظتك عشر الاف ريال هل الى سنة ؟ هل يحق لي ان اطالبك قبل السنة ؟ المصنف يقول نعم. احنا نقول انها مثل الفعل - [02:07:48](#)

اذا قلت لك هذا قرض الى سنة ووعدتك اني اجل سنة فالمحفترض انه ايش ؟ ان الانسان يتلزم بوعده ولا يخلفه. نعم ولم يحجر عليه من اجله. يعني لا يحجر لو انسان - [02:08:00](#)

الآن ما عنده وفاء للدين الذي سيحل عليه بعد سنة هل يحجر عليه لا يحجر عليه لو انا نقول بالحجر كان ذهين الناس كلهم محجور

عليهم ليش؟ لأن تلقى الواحد هذا مثلاً مقتسط من عند البنك - 02:08:19

مثلاً ثلاثة مئة الف ولا أربع مئة الف ولا مليون يسددها شهرياً. والآن طيب كم تجيئه؟ في جيبيه مليون الان؟ ما في جيبيه مليون فلو 02:08:37

قلت تعال يا أخي أنا بحجر عليك قبل الأجل لانه ما عندك سداد. يقول لا يا أخي ماشين بالراتب. السدد بالراتب لا تحجر -
فإذا متى يحجر على المدين إذا حل وايشه؟ ولم يوفي وكان في ماله وفاء وأبى ان يوفي يقول تعال إذا كان عنده مال أكثر نقول
تعال. انت يا اما انك تعاقب ولا تحبس ولا كذا ولا تجبر على البيع حتى توفي - 02:08:55

طب عنده مال أقل من مقدار الدين نقول تعال نحجر عليك. ليش؟ عشان هذى الاموال والاملاك التي عندك نبغى نبيعها لوفاء
الديانة الذين يطلبونك الدائين الذين يطلبونك فان كان عنده أكثر نقول احنا ما يحتاج نحجر عليك - 02:09:21

بس نريد ان نعاقبك لتوفي وش معنى الحجر؟ معناه ايقاف تصرفاته في امواله. انسان مثلاً الدائين اللي عنده طلبوه مثلاً هذا طلبه
الف الف ثلاثة الاف ثلاثة انفار. وهو املاكه ستة الاف - 02:09:41

ما يحتاج نحجر عليه في امواله بس يحتاج انه ايشه؟ نلزمه بالوفاء. طيب اذا كان هذا اللي يطلبونه ثلاثة الاف الثلاث انفار هذولي.
واملاكه تعادل عنده مثلاً آمالك تعادل الفين. نقول تعال هنا بنحجر عليك في الالفين هذى ما تتصرف. حتى - 02:09:59

حقوق الدائين هذى نبيعها عليك ثم نوفيهم. طيب اذا ما عنده شيء ما عندوش نظرة الى ميسرة اي نظرة الى ما يسره لا ينظر الى
ميسرة خلاص اذا هذى اقسام المدينين يمكن المصنف سيذكره بعد قليل نعم - 02:10:23

وان اراد سفراً يحل الدين قبل مدته او الغزو تطوع فلغريميه منعه الا ان يوثقه بذلك. نعم يعني يتتأكد انه يعني ليس هذا السفر ليس
هذا السفر لأجل فرار من الدين لأجل فرار من الدين نعم - 02:10:37

وان كان حالاً على معسر كان الدين حالاً على معسر وجب وجب انتظاره. شو الدليل فنظرة الى ميسرة احسنت نعم وان ادعى الاعسار
حلف حلف وخلي سبيله. الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا ببينة - 02:11:01

وان كان موسراً لدعوى الاعصار. الان دعوة الاعصار تثبت عند المحاكم لها اجراءات. يعني خاصة فالمحصن رحمة الله تعالى هنا يقول
دعوة الاعصار كيف تثبت؟ اذا كنا نعرف له مال؟ يعني بمعنى انه ثبت هذا الدين عليه عن مثلاً من قار او بيع او شيء من هذا يعني له
مال - 02:11:25

هذا ما نقبل قوله مباشرة لازم يأتي ببينة. لكن اذا لم يكن له مال من قبل ذلك وسوى حادث وثبت عليه مثلاً ثلاثة دييات وما عنده
فلوس من قبل فهذا يخالف ويختلف اذا طريقة اثبات الاعصار مختلفة. بحسب ثبوت الدين وبحسب معرفتنا بالمال السابق عنده. وهذا
قضية يعني مسألة قضائية - 02:11:44

مسألة قضائية يمكن كان الاليق بها ما يتعلق بالقضاء وغيره. نعم. وان كان موسراً به لزمه وفاؤه فان ابى حبس حتى يوفي له ببس حتى
يوفي. فإن كان ما له لا عنده مال. فنحتاج ان نؤدبه حتى - 02:12:07

حتى يوفي. نعم. فإن كان ما له لا يفي بيدهنه كله اذا كان لا يفي ماله. عليه مثلاً ثلاثة الاف والمال الذي عنده الفين بس الاولى اذا كان
عنده ست الاف نقول هذا نعده ونحبسه وربما يضرب ولا يعاقب حتى انه يوفي - 02:12:28

طيب اذا كان عنده الفين فان كان ماله لا يفي بيدهنه كله فسأل غرماء الحكم الحجر عليه لزمه فإذا حجر عليه لم الان
اذا حجروا عليه لانه ماله لا يوفي خلاص ماله هذا لأن الحكم او القاضي يقول له قف - 02:12:46

عن التصرف في مالك قال يا أخي هذا مالي يقول نعم هو مالك لكن تعلق بحق الغرماء خلاص يعني من الان اعتبره كانه ليس لك هو
مالك لكن كانه ليس لك ترى بنبدأ نصفي - 02:13:06

نعم. فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه. ويتولى الحكم قضاء بيدهنه ويدأ بما له ارش جنائية من رقيقة
فيدفع في دفع الى المجنى عليه اقل في دفع الى المجنى عليه اقل الامررين - 02:13:24

من ارشها او قيمة الجاني ثم بمن؟ جنائية الرقيق يمكن نتجاوزها نعم ثم بمن له رهن فيدفع اليه قال له فيدفع اليه اقل الامررين من
دينه او ثمن رهن له اسوة الغرماء في بقية بيدهنه. واضح هذى؟ يعني يقول - 02:13:44

الآن عندنا الفين وخمس مئة وش هذى الالفين وخمس مئة؟ نفترض انها اه مثلا جهاز هذا ميكروفون وكاميرا هذى املاكه تسوى كم؟
الفين وخمس مئة فقال الان هو مدین بكم؟ بثلاثة الاف - 02:14:04

صاحب الالف الاولى قال انا لما سلفته الالف فرهنت الكاميرا قلت الكاميرا ذي رهن لي فاذا جاء الحاكم يبيع باع الكاميرا عنده كاميرا
وعنده ايش عنده مكرفون باع الكاميرا بالف - 02:14:27

ومئتين مثلا والميكروفون بالف ومئتين فرض ادفع الكاميرا بالف ومئتين هل يقسمها بينهم بالتساوي ما يقسمها بين المتساوي اول
شي يعطيه ايش صاحب الرهن لانه هو رهنها يعني حقه مقدم على الاخرين فيها. فيقول انت کم دينك؟ قال ديني الف قال هيا خذ
هذى الالف - 02:14:48

فهذا اخذ حقه كامل الان ليش يعني وتقوا برهن واضح ولا لا؟ طيب لو الحاكم القاضي هذا لما باع الكاميرا هذى قال والله کم بعناها
بسبع مئة في السبع مئة - 02:15:06

يعطيها صاحب الرهن كامل والثلاث مئة الباقيه؟ يقول الثلاث مئة الباقيه انتم اللي مثل الباقيين ينقص عليك مثل ما ينقص عليهم
لانها الثلاث مئة الباقيه بدون رهن فالشاهد ان صاحب الرهن يقدم بمقدار رهنـه. فالان بعـنا الكاميرا هـذـى بالـفـ ومـئـتـينـ - 02:15:22

صاحب الرهن نعطيه الفـ. سـلمـ صـاحـبـ الرـهـنـ اـخـذـ حـقـهـ كـامـلـ بـقـيـ الانـ کـمـ عـنـدـنـاـ؟ـ باـقـيـ عـنـدـنـاـ مـئـتـينـ وبـاقـيـ عـنـدـنـاـ
المـيـكـرـوـفـوـنـ الـيـ يـسـوـىـ کـمـ الفـ الفـ وـخـلـوـنـاـ نـقـوـلـ الفـ وـثـلـاثـ مـئـةـ اوـ الـاـلـفـ وـمـئـتـينـ هـذـىـ کـمـ صـارـ الانـ قـيـمـةـ الـبـاـقـيـ - 02:15:41

الفـ وـارـبعـ مـئـةـ فـيـ الـاـلـفـ وـارـبعـ مـئـةـ يـقـسـمـوـنـاـ الـاثـنـيـنـ ماـ هـوـ بـدـيـنـ هـذـىـ الفـ وـهـذـىـ دـيـنـ وـهـذـىـ نـقـوـلـ اذاـ اـنـتـ تـاخـذـ سـبـعـ مـئـةـ وـهـذـىـ يـاخـذـ
سبـعـ مـئـةـ فـصـاحـبـ الرـهـنـ طـلـعـ سـلـمـ - 02:16:03

طيب اكمل ثم من له رهن ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه ثم او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية ثم من وجد
متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعظه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله - 02:16:19

واخذوه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي بين
الغرماء على قدر ديونهم. طيب جو الاثنين هذولي اختلفوا - 02:16:44

فواحد منهم قال انا اطلب الفـ وـاثـنـيـنـ قال انا اطلب الفـ فالـقـاضـيـ سـأـلـ قـالـ اـنـتـ لـيـشـ تـطـلـبـهـ الفـ؟ـ قـالـ اـنـاـ سـلـفـتـهـ الفـ رـيـالـ قـبـلـ شـهـرـ
طـيـبـ قـالـ لـلـثـانـيـ لـيـشـ اـنـتـ تـطـلـبـهـ الفـ - 02:17:02

قال انا بعـتـ عـلـيـهـ الكـامـيرـاـ هـذـىـ هـذـىـ الـاـنـ اـنـتـ تـبـغـيـ اللـيـ حـجـرـتـ عـلـيـهـ وـتـبـغـيـ تـبـيـعـهـاـ تـرـىـ هـذـىـ اـصـلـاـ کـامـیـرـتـیـ اـنـاـ اللـیـ
باـعـهـ عـلـیـ وـاـنـاـ اـطـلـبـ الفـ وـلـاـ اـخـذـتـ مـنـ ثـمـنـهاـ وـلـاـ رـيـالـ - 02:17:17

فيقول القاضي ما دام انك ما اخذت من ثمنه ولا ريال وما دام ان هـذـىـ کـامـیـرـتـکـ اللـیـ بـعـتـهـ فـهـذـىـ کـامـیـرـاـ نـرـدـهـاـ عـلـیـکـ بـسـ ماـ دـامـ انـ
الـکـامـیـرـاـ الـاـنـ تـسـوـىـ الفـ وـمـئـتـينـ ردـ لـنـاـ مـئـتـينـ - 02:17:34

فسلم صاحب الكاميرا ولا ما سلم؟ سـلمـ بـسـ منـ حـقـهـ بـعـدـ الرـهـنـ لـانـ الرـهـنـ اـقـوىـ منـ كـوـنـهـ بـائـعـاـ الرـهـنـ اـوـلـ شيـ يـاخـذـ الرـهـنـ بـعـدـيـنـ منـ
وـجـدـ مـتـاعـهـ بـعـيـنـهـ عـنـدـ رـجـلـ قـدـ اـفـلـسـ فـهـوـ اـوـلـ بـهـ - 02:17:46

كان المعنى ما لم يكن مرهونـ. لـانـ الرـهـنـ اـقـوىـ شـيـءـ خـلـاـصـ؟ـ فـنـقـوـلـ لـصـاحـبـ کـامـیـرـاـ تـعـالـ.ـ اـنـتـ کـمـ دـيـنـكـ؟ـ قـالـ وـالـلـهـ الفـ يـقـوـلـ خـلـاـصـ
انتـ بـالـخـيـارـ يـاـ اـنـكـ تـاخـذـ کـامـیـرـاـ ذـيـ وـتـرـدـ لـنـاـ مـئـتـينـ يـاـ اـمـاـ اـنـاـ نـبـيـعـهـاـ فـيـ السـوقـ وـنـعـطـيـكـ الفـ - 02:18:04

قال لا خلاص اعطوني الكاميرا بـسـ روـهـاـ لـيـ وـاـنـاـ بـعـطـيـکـ مـئـتـينـ فـالـانـ الثـالـثـ اللـیـ سـلـفـهـ الفـ وـشـ بـقـيـ لـهـ مـئـتـينـ صـافـيـهـ منـ
الـکـامـیـرـاـ وـمـئـتـينـ صـافـيـهـ منـ المـكـرـفـوـنـ.ـ اـحـنـاـ نـقـوـلـ مـنـ اـوـلـ کـامـیـرـاـ هـیـ المـيـكـرـوـفـوـنـ - 02:18:20

باقيـ لـهـ صـافـيـهـ مـئـتـينـ مـيـكـرـوـفـوـنـ وـصـافـيـهـ يـاخـذـ اـرـبـعـ مـئـةـ وـالـسـتـ مـئـةـ الـبـاـقـيـهـ نـقـوـلـ خـلـاـصـ هـذـىـ يـطـلـبـهـ لـيـنـ يـوـصـيـ الرـجـلـ هـذـىـ اـذـاـ
ايـسـرـ بـعـدـيـنـ اـطـلـبـهـ باـقـيـ حـقـكـ لـكـ خـلـاـصـ الـاـنـ كـذـاـ قـسـمـ الـحـجـرـ التـفـلـيـسـهـ هـذـىـ يـسـمـونـهـ اـجـرـاءـاتـ التـفـلـيـسـهـ اـجـرـاءـاتـ لهاـ اـنـظـمـةـ فيـ
الـمـحاـكـمـ الـلـيـ هـيـ اـنـظـمـةـ - 02:18:35

افلاسـ وـاـنـظـمـةـ الـاعـصـارـ نـعـمـ وـيـنـفـقـ وـيـنـفـقـ عـلـىـ المـفـلـسـ وـعـلـىـ مـنـ تـلـزـمـهـ مـؤـنـتـهـ مـنـ مـاـ لـهـ الـىـ انـ يـقـسـمـ الـمـالـ يـعـنـيـ

بین الدانین نعم. الى ان یقىم وان وجہ له حق بشاهد فابی ان یحلف لم یکن لغمانه ان یحلفوا - 02:18:56

نعم باب الحوالۃ والضمائن ومن احیل بدمیه علی من علیه مثله فرضی فقد برمی فقد سدد الالف ریال اللي عليك - 02:19:22

وش الحالۃ؟ لو جاء انسان سلفني دراهم قبل شهر وطلبني ایاها قال يا منصور سدد الالف ریال اللي عليك - 02:19:54

فقلت حقيقة الان انا ما في جي بشيء ولكن لي على احمد الف ریال وخذها من احمد احلتك عليه فهذا معنی الحالۃ واضح یجینی یطلب منی الف ریال فاقول انا لي الف ریال عند احمد اطلبها منه خذها على طول روح خذها منه احلتك - 02:20:18

احلتك عليه هذا اسمها ایش؟ حوالۃ طیب من هو المحبی؟ والمحال علیه والمحال به والمحال ها خلنا نشووف کذا باقین نایمین مرة صحصروا شوی بس کذا الان ابغی اکثر فین المشارکات؟ من المحبی والمحال علیه والمحال به والمحال؟ هذا ترى ما یبغی لها واحد فقیه یبغی لها واحد لغة عربیة بس ها - 02:20:57

آا المحال علیه احمد. طیب صعب على ها؟ المحبی انا منصور. هذا المحبی وفي حال اه اللي جای یطلبني مثلا اخوه الكریم لا یطلبني الف هذا المحال والمحال به الالف الالف ریال هذی اسمها محال يعني کانه جای یطلبني الف قلت احلتك بهذی الالف على على احمد احسنت اذا هو - 02:21:30

محال وانا محبی وهذاک محال علیه والالف هذه محال به. طیب ومن احیل بدمیه علی من علیه مثله هذی یبغالها تفكیک للضمائی من یفكک لنا ضمائیرها من احیل بدمیه ها - 02:22:02

ها لا تشرح لي انا فاھمها بس الظمائیر ها على المحبی ولا المحال ولا المحال علیه ها؟ المحال. طیب على اي وعلى من المحال علیه مثله لا مثل هذا الدين المحال به احسنت. فرضی فقد برمی المحبی. يعني انا خلاص اذا احلتك على احمد برئت انا - 02:22:46

واضح؟ بیجیک الان. ومن احیل على مليء لزمه ان یحتال. لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اوت به احدکم على مليء فلیتبع. نعم بقوله اذا احلتك علیه اقبل الحالۃ. نعم - 02:23:01

لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتبع احدکم على مليء فلیتبع. وان ضمنه عنه ضامن لم یبرا الدين علیهم. طیب لو قال احمد لو قال احمد آا عظیم قال - 02:23:18

ما ما راح من اللي یطلبني الدين اسمک ها؟ سعد جا سعد وطلبني الدين ما قلت له انا احیلک على احمد اذا قلت انا احیلک على احمد من اللي صار المطلوب الان - 02:23:32

احمد وانا ببریت خلاص. کأني وفیت هو قال قبلت وخلاص وراح طیب الان انت بتقول لو ما سدد ها یجی سؤالک طیب فالان انا برئت الان بالحوالۃ على احمد. صار الدين الاحمد وانا برمی - 02:23:58

طیب لو قال احمد ما قلت لك روح لاحمد. احمد قال انا کفیل بالدين اللي على منصور. هل ابرا انا احمد قال انا کفیل وضامن بالدين اللي على منصور هل ابرا؟ ها؟ ما ابراء وش اللي صار في الكفالۃ او الظمان؟ کلانا مدين - 02:24:21

طیب وش اللي صار في الحالۃ؟ انتقال للدين یروح على احمد بس انه یخرج من ذمتی انا یروح خلاص یروح الى احمد عاد اذا ما وفى یرجع لي الدين یروح هنا ویرجع في الحالۃ. لكن في الكفالۃ لا الاثنین دبلنا - 02:24:41

صار هذا بدل لا یطلب واحد صار یطلب اثنین. مو معناه انه کان یطلبني الف صار یطلب الفین. لا. بس الالف صارت موثقة بنفرین بدلة هي موثقة بنفر واحد. واضح ولا لا؟ یلا. وان ظمنه عنه ظامن لم یبرا. ما ابرا انا بالظمان. لو هو ظمنی ما ابرا - 02:25:01

ويصیر الدين علیهم جمیعا. يعني کأنه توثیق اکبر ولصاحب الضمان ولا لصاحب الحالۃ؟ قال ولصاحبه مطالبة من شاء منها صاحب الدين المضمون ولا المحال؟ ولا المضمون يعني في الضمان الحالۃ. ها؟ من هو اللي یحق له مطالبة من شاء منها؟ صاحب الدين في - 02:25:38

ولا في الحالۃ؟ في الظمان يا شباب في الظمان. لانه في الحالۃ خلاص ما عاد یطلبني ما قال قبل شوی في الحالۃ برمی المحبی لكن في الظمان ما ابرا کلانا مدين - 02:25:56

واضح ولا لا؟ یلا فان استوفی. فان استوفی من المضمون عنه او ابرا برأ ظامنه. وان ابرا الضامن طیب یصنفون رحمه الله تعالى

انتقل الى احكام الضمان انتقل من - 02:25:52

احكام الحوالة الى احكام الضمان. اخونا الكريم يسأل يقول اذا لم يوفي احمد عظيم. هل لهذا الشخص اللي انا احنته هل له ان يرجع علي؟ نقول تعالى اذا احنته انا قلت له روح الى احمد عظيم احنته عليه - 02:26:09

فراحل احمد عظيم وجأ قال والله ما سددني له ان يرجع علي لكن اذا قلت له شوف يا اخي انا حقيقة لي دين عند احمد عظيم وما عاد ابغى اطلبه - 02:26:30

وهو قد يتأخر عليك ويعرف هو احمد قال شف ذمة احمد انا اعرف ذمة احمد وانا قبلتها وابرأتك هل له حق يرجع لي؟ نقول لا واضح ولا لا؟ عرفت سؤالك؟ فاذا هو قبل الذمة وهو يعرفها. خلاص ما له حق انه يرجع لي - 02:26:42

لكن اذا قال شوف يا اخي انا بروح اطلب احمد ولا سكت قلت احنته على احمد وراح الى احمد اذا قال اطلب احمد وارجع عليك اذا ما اذا ما سددني. له الحق - 02:27:10

لكن اذا قبلها وقال انا قبلت الذمة ولن ارجع عليك. فهذا معناه انه ليس له حق الرجوع عليه. واضح اخي الكريم اذا لم يقبل له حق ان يرجع لي لان له حق ان يرجع لي طيب خلني ارجع الظمان نعم فان استوفى من المضمون عنه او ابرأه بري - 02:27:25 ومنه وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصل. طيب وش معنى هذا؟ اذا استوفى من اول شيء من هو الضامن والمضمون عنه والمضمون له والمضمون به ها فهو جائزة انا اعطيه جائزة - 02:27:48

ها الظمان والمضمون عنه والمضمون له والمضمون به لا يكفي لازم مشاركة اكبر يلا خلنا نشوف هذي مشاركة جديدة عندها هذا الان سعد يطلبني دين وكفلني احمد يطلبني الف ريال وكفلني احمد - 02:28:15

يلا من هو الضامن والمضمون عنه؟ والمضمون له والمضمون به الضامن احمد منصور. طيب الدين والمضمون له احسنت اللي هو سعد تفضل تعالى يلا تستاهل اذا في المثال السابق جزاك الله خير وفقك الله اسمك ايه؟ عبد الله خالد عبد الله خالد - 02:28:45 اذا في المثال هذا لو سعد يطلبني دين وكفني احمد والدين الف نقول سعد هذا مضمون له وانا مضمون عنه واحمد ضامن والمبلغ هذا مضمون او اللي هو مضمون به خلاص؟ طيب - 02:29:22

قل فان استوفى من المضمون عنه. هذى ترى لازم تحفظونها هذى اللي هي ضامن ومضمون عنه ومضمون به عشان تفهمون وانتم تقررون اذا ما تدربيتوا عليها تتبعون في القراءة المحيل والمحال به والمحال عليه والدائين والمدين - 02:29:42

والبائع والمشتري هذه الفاظ المعاملات. طبعا هذى فالعبادات سهلة الاحكام ليش نطبقها دائمًا الصلاة والطهارة والزكاة والصيام في المعاملات هذى لأننا ما نطبقها لأن هذى الفاظ يمكن غريبة علينا شوي فتسصعبون القراءة شوي. لكن مع التعود في القراءة تتقدونها ان شاء الله تعالى - 02:29:59

فان استوفى من المضمون عنه او ابرأه بري ظامنه يعني ايش؟ يعني اذا استوفى سعد مني انا مهو بانا المضمون عنه يبرأ احمد ولا لا؟ يبرأ احمد توماتيك لانه هو كان كفيل بماذا؟ بالدين الذي عليه. فما دام انا سددت ووفيت بيري او توماتيك - 02:30:22 واضح؟ لأن دين الضمان ايش؟ فرع عن الدين الاصل الدين الذي ثبت عليه الضامن فرع عن الدين الاصل طيب اذا جاء سعد وقال يا احمد انا والله ثقلت عليك بالظمان هذا - 02:30:46

ما عاد ابغى ضمانك خلاص انت بريء من الظمان هل ابرأ انا؟ ما ابرأ. هو بس اعفاه من الضمان. فكانه كان متوقٍ لدینه اكثر ثم بعد ذلك قال ايش؟ يكيفني ذمة منصور ما عاد ابغى - 02:31:04

توثقة اضافية اذا ابرأ الضامن هل يبرأ المضمون عنه اللي هو انا؟ ما يبرأ المضمون عنه. فان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصل اللي هو الدين الاصل اكمل. وان استوفى من الضامن رجع عليه. يعني ايش - 02:31:25

يعني اذا استوفى اللي هو الدائن اللي هو سعد. اللي هو المضمون هذا له. اذا استوفى من الضامن استوفى من احمد عظيم. ايوه رجع عليه يعني ايش رجع عليه رجع الضامن علي انا قال ترى يا منصور انا سددت عنك الف سددني - 02:31:49

يرجع علي يعني مهوب اذا اخذ فلوسه من احمد العظيم كأنها صدقة من احمد ما هي بصدقة واضح ولا لا الفلوس اللي يدفعها الكفيل

ما هي بصدقه ياخذها بعدين من ياخذها من الاصل نعم - [02:32:13](#)
هـ؟ الكفيل هو الضامن نعم، ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحظره لزمهما عليه. فان ماتا برأ كفيليـهـ طيب هذا الان توثيقـةـ اخـرىـ
الـلـيـ هيـ توـثـيقـةـ الـكـفـالـةـ الـحـضـورـيـةـ توـثـيقـةـ الـكـفـالـةـ الـحـضـورـيـةـ [02:32:28](#)

مثلا انسان عليه دين كيف؟ مثلا ثبت عليه حادث سيارة وهو المخطى وسجلوا المرور سجنه المرور كم اصلاح السيارة؟ مثلا
خمسـةـ الـافـ فـجيـتـ عـنـدـ الـمـرـوـرـ وـقـلـتـ فـلـانـ هـذـاـ عـلـيـهـ [02:32:54](#)

الاصلاح خمس سيارة وهو مسجون طلعوه واعطوه مهلة يعني اسبوع اسبوعين ويجب لكم الدراهم وانا اكفلـهـ كـفـالـةـ حـضـورـيـةـ.ـ كـفـالـةـ
حـضـورـيـةـ قالـواـ الـمـرـوـرـ خـلـاـصـ ماـ دـامـ تـكـفـلـ اـنـتـ هـذـيـ اـفـرـاجـ اـفـرـجـواـ عـنـهـ جـاـ بـعـدـ اـسـبـوعـ اـتـصـلـواـ عـلـيـهـ ماـ جـاهـمـ هـذـاـ اللـيـ عـلـيـهـ الخـمـسـ
[الـافـ 02:33:21](#)

اـذاـ ماـ جـاهـمـ وـشـ يـقـولـونـ؟ـ يـقـولـونـ يـاـ مـنـصـورـ اـنـتـ كـفـلـتـهـ كـفـالـةـ حـضـورـيـةـ.ـ يـاـ اـمـاـ تـحـضـرـهـ يـاـ اـمـاـ تـتـحـمـلـ خـمـسـ الـافـ فـاـذـاـ عـجـزـتـ اـنـيـ
احـضـرـهـ فـاـنـاـ اـدـفـعـهـمـ سـلـفـ وـاـذـاـ حـضـرـتـهـ فـاـنـاـ سـلـمـتـ [02:33:48](#)

واـضـحـ؟ـ هـذـيـ اـسـمـهـاـ كـفـالـةـ ايـشـ؟ـ حـضـورـيـةـ.ـ طـيـبـ وـاـذـاـ كـفـلـتـهـ كـفـالـةـ غـرـمـ.ـ غـرـمـ وـاـدـاءـ هـذـيـ الـظـمـانـ اللـيـ شـرـحـنـاـهـاـ قـبـلـ شـوـيـ الـضـمـانـ هـوـ
كـفـالـةـ غـرـمـ وـهـذـاـ مـدـيـنـ.ـ لـكـ اـذـاـ قـلـتـ كـفـالـةـ حـضـورـ بـسـ [02:34:10](#)
اـناـ اـحـضـرـهـ كـفـالـةـ حـضـورـيـةـ فـهـذـهـ اـيـشـ اـذـاـ مـاـ حـضـرـتـ بـدـنـهـ فـاـنـاـ اـسـدـدـ اـنـاـ اـقـولـ لـكـ اـنـاـ اـحـضـرـهـ اـذـاـ حـضـرـتـهـ سـلـبـتـ.ـ اـذـاـ مـاـ حـضـرـتـ بـدـنـهـ اـغـرمـ.
لـانـيـ مـاـ حـضـرـتـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ يـعـنيـ لـمـ اوـ فـيـ لـانـهـ هـوـ مـاـ [02:34:30](#)

عـنـهـاـ الـاـ بـسـبـبـ اـنـيـ تـكـفـلـتـ باـحـضـارـهـ اـذـاـ مـاـ حـضـرـتـهـ اـنـاـ اـيـ نـعـمـ بـيـقـيـ السـدـادـ.ـ يـقـولـ اـذـاـ مـاتـ بـرـئـ الـكـفـيلـ.ـ يـعـنيـ لـوـ مـاتـ هـذـاـ الشـخـصـ
الـمـدـيـنـ خـلـاـصـ اـقـولـ لـهـمـ تـبـوـنـيـ اـحـضـرـ لـكـ [02:34:50](#)

مـاتـ اـذـاـ سـقـطـ الـالـتـزـامـ اللـيـ عـلـيـ فـيـ ذـمـتـيـ.ـ قـلـتـ اـنـاـ مـتـكـفـلـ باـحـضـارـهـ وـخـلـاـصـ مـاتـ الرـجـلـ ماـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ شـيـعـ.
اـذـاـ اـخـفـقـتـ فـيـ تـحـضـيرـهـ طـيـبـ اـحـنـاـ تـرـىـ اـنـتـهـيـ وـقـتـنـاـ بـسـ نـبـغـىـ نـاخـذـ بـابـ الرـهـنـ فـيـ [02:35:09](#)
وقـتـ بـسـيـطـ وـلـاـ نـاخـذـ الـصـلـحـ لـاـ مـاـ يـسـقـطـ الـضـمـانـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـوـتـ.ـ ضـمـانـ الـغـرـمـ وـالـلـادـاءـ كـفـالـةـ الـغـرـمـ وـالـلـادـاءـ وـضـمـانـ الـغـنـمـ وـالـلـادـاءـ هـذـاـ مـاـ
يـسـقـطـ بـالـوـقـتـ.ـ فـخـلـوـنـاـ نـقـفـ عـنـدـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـنـاخـذـ غـداـ اـنـ شـاءـ اللـهـ [02:35:29](#)

الـرـهـنـ بـابـ الـصـلـحـ آـآـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ [02:35:46](#)